السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد السابع والعشرون ١٩ شعبان ١٤١٩هـ ٨ ديسمبر ١٩٩٨م

الاشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٠٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشان المدن والمناطق الصناعية الحرة.	٥
٢-	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشان التعليم العالي.	٢٨
٣-	قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ بشان تعيين السيد/ نايف علي سويطات.	٤٦
٤-	قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨ بشان تعيين السيد/ ركاد محمود سالم.	٤٧
٥-	قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ بشان تعيين السيد/ حسام الدين أبو شعبان	٤٨
٦-	قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ بشان حل الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع.	٤٩
٧-	قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ بشان إنشاء مؤسسة مياه عين السلطان/ أريحا.	٥١
٨-	قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ بشان تعديل رسوم إنتقال الأراضي.	٥٣
٩-	كشوفات تصحيح أسماء في سجلات المواليد صادر عن وزارة الداخلية.	٥٧
١٠-	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون - بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية.	٩٥
١١-	إعلان صادر عن سلطة النقد بأسماء المصارف التي حصلت على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية في فلسطين.	١٦٠

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م

بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على عرض وزير الصناعة،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الإطلاع على المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـــــوزيـــــر: وزيــر الصناعـــة.

الـــــــــوزارة: وزارة الصناعة.

الـهـــيـــئـــة: الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مـــجـلـس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

مـــقـــدم الـطـلـب: أي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل وفقاً للأنظمة واللوائح بالتقدم بطلبات بموجب هذا القانون لتخصيص منطقة في فلسطين لتكون مدينة أو منطقة حرة صناعية.

المدينة الصناعية: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

المنطقة الصناعية الحرة: منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون.

مشروع تصنيع: أي مشروع مرخص له للعمل داخل مدينة صناعية وينتج سلعة جديدة عن طريق عمليات تحويل المواد العضوية و/ أو غير العضوية الى منتجات جديدة بتغيير حجمها أو شكلها أو طبيعتها أو جودتها وذلك باستخدام وسائل يدوية

أو آلية أو تجميع القطع بحيث تصبح منتوجاً آخر ويشمل تغليف المنتوجات.

المشروع المرخص: أي مشروع تصنيع مرخص له للعمل داخل منطقة صناعية حرة.

شهادة المنطقة الصناعية الحرة: شهادة صادرة عن الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون تفيد أنه يحق لمشروع مرخص أن يبدأ بالعمل في منطقة صناعية حرة.

المطور: الجهة المؤهلة والمبرم معها عقد امتياز طبقاً لهذا القانون من أجل تطوير وإدارة مدينة صناعية.

عقد الامتياز: الاتفاق الذي يبرم بين المطور والهيئة من أجل إنشاء أو تطوير وإدارة مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة.

قرار التخصيص: القرار الذي يتخذه مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تخصيص مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة في فلسطين.

النافذة الاستثمارية: الهيئة أو أي من مكاتبها الذي يقع ضمن المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة والذي يستطيع المستثمر الحصول منه على جميع الأذونات والرخص والتسجيلات الرسمية التي يحتاج إليها مشروعه.

مادة (٢)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون في فلسطين هيئة تسمى " الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة " تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣)

تعتبر الهيئة النافذة الاستثمارية في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مادة (٤)

يكون المقر الرئيس للهيئة مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية، ولها أن تفتح فروعاً في أي مكان في فلسطين.

الفصل الثاني

أهداف ومهام الهيئة

مادة (٥)

تختص الهيئة بالمهام التالية:

١- وضع سياسة عامة شاملة لإنشاء وتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة في فلسطين.

٢- تقديم الإقتراحات والخطط والتوصيات لمجلس الوزراء بشأن إنشاء وتطوير وإدارة أي مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة في فسلطين.

٣- قبول واستلام الطلبات الخاصة بإنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بقصد إقامة المشاريع الصناعية ورفعها مع توصياتها لمجلس الوزراء.

٤- النظر في طلبات الجهات المختلفة بشأن الترخيص للعمل في مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة، ومنح شهادات المنطقة الصناعية الحرة للمستثمرين.

٥- تطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة مباشرة أو بواسطة المطورين.

٦- إعداد الخطط والبرامج الخاصة لتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتنميتها.

٧- إقامة المرافق العامة التي تتطلبها المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بنفسها أو بواسطة الغير.

٨- تحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وقواعد تحصيلها بموجب قانون.

٩- إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم لها بما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

١٠- المصادقة على الموازنة العامة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المعنية لإقرارها وفق الأصول.

١١- إختيار المطورين وإبرام العقود معهم.

١٢- مراقبة أداء وتطور المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، ونشر التقارير المتعلقة بها.

١٣- العمل على تنفيذ الإتفاقيات المحلية والإقليمية المبرمة بشأن أي أمر من الأمور الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٦)

أ- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:

١- وزير الصناعة رئيساً

٢- ممثل عن كل من:

أ- وزارة الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس

ب- وزارة المالية أميناً للسر

ج- وزارة الصناعة عضواً

د- وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً

هـ- وزارة الحكم المحلي عضواً

و- وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً

٣- أربعة ممثلين منهم إثنان (٢) من المطورين واثنان (٢) عن الغرف التجارية والصناعية والإتحادات الصناعية.

ب- ينسب ممثلو المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية من جهاتهم التمثيلية، ويصدر قرار من رئيس السلطة الوطنية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة بناء على تنسيب مجلس الوزراء.

مادة (٧)

تستمر عضوية ممثلي المطورين والغرف التجارية والصناعية والإتحادات الصناعية في مجلس الإدارة لمدة سنتين يجري بعدها ترشيح من يحل محلهم، ويجوز إعادة تنسيب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم من قبل الهيئات التي يمثلونها على أن يبقى عضو المجلس الذي انتهت عضويته محتفظاً بعضويته في المجلس إلى أن يجري ترشيح آخر مكانه.

مادة (٨)

يفقد عضويته في المجلس من أدين بجرم مخل بالشرف أو الأمانة أو جرى إشهار إفلاسه أو أُدين بأي جرم بموجب قوانين الشركات المعمول بها.

مادة (٩)

على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة المحافظة على سرية سير العمل بها لدى ممارستهم لأعمالهم.

مادة (١٠)

في سبيل تحقيق أهداف ومهام الهيئة يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

١- المصادقة على خطة العمل التي تسير عليها الهيئة في إطار السياسة العامة المحددة لها.

٢- الإشراف على أراضي المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وعلى الجهات العاملة فيها، ونشر التقارير الدورية بهذا الخصوص.

٣- الدعاية والترويج للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة محلياً ودولياً بهدف زيادة الاستثمارات فيها والتعاون مع الجهات المختصة فيما يتعلق بذلك.

٤- وضع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة داخل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والفنية.

٥- ترشيح مدير عام للهيئة.

٦- وضع السياسة العامة لاستخدام العاملين في الهيئة وتحديد سلم رواتبهم.

٧- الموافقة على استخدام الخبراء والمستشارين.

٨- إصدار سندات الدين المختلفة ضمن الشروط العامة المعمول بها وفق القانون.

٩- إصدار القرارات اللازمة فيما يتعلق بمهام الهيئة.

مادة (١١)

أ- يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة.

ب- يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة وفي مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يعتبر المدير العام المسئول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:

١- تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.

٢- تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.

٣- رفع تقارير لمجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.

٤- المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل الهيئة داخل فلسطين وخارجها.

د- يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.

هـ- لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تصنيع أو مشروع مرخص أو أي عقد تبرمه الهيئـــة .

مادة (١٢)

يحق لمجلس الإدارة تفويض المدير العام للهيئة ببعض مهامه والاستعانة بأي لجان متخصصة أخرى أو أشخاص ذوي خبرة.

مادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرته أغلبية الثلثين لعدد أعضائه ومن بينهـا الرئيـس أو نائبه، وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الذي بجانبه الرئيس، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع طارىء بناء على دعوة مدير عام الهيئة بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة (١٤)

إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بأي طلب يقدم للهيئة من شخص مؤهل أو مطور لتخصيص مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة أو تطويرها أو الترخيص لأي مشروع فيها، وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطياً للمجلس ولا يجوز له المشاركة في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.

الفصل الرابع

الماليـــــة

مادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

١- المبالغ المخصصة للهيئة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

٢- الرسوم المترتبة على منح التراخيص للمدن الصناعية و / أو المناطق الصناعية الحرة.

٣- الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.

٤- المنح والقروض التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

٥- أية عائدات أخرى يتم تحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص تحت إشراف وزارة المالية يتبع حساب الخزينة العامة، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة (١٧)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومباديء المحاسبة الدولية ويعين مجلس الإدارة مدقق حسابات قانونياً لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات الهيئة.

الفصل الخامس

إنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

مادة (١٨)

للهيئة مباشرة أو بناء على طلب مقدم إليها أن توصي لمجلس الوزراء بإصدار قرار تخصيص أي مكان مناسب من فلسطين ليكون مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة وإذا كانت أراضي المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة مقامة على أرض مستأجرة فلا يجوز أن تتعدى مدة الإيجار فيها عن تسعة وأربعين عاماً.

مادة (١٩)

تقدم الطلبات من قبل المؤهلين لتخصيص مدينة صناعية و / أو منطقة صناعية حرة إلى المدير العام للهيئة والذي بدوره يرفعها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب لمجلس الإدارة لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها ورفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ستون يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الإدارة قراره بتخصيص المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ إحالة التوصية إليه وفي حال الرفض يكون القرار مسبباً وليس لصاحب الشأن حق التظلم من هذا القرار.

مادة (٢١)

يحدد قرار مجلس الوزراء موقع المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة ومساحتها وحدودها حسب الخريطة المعدة لذلك ونشاطاتها وإعداد وسائل مراقبتها بشكل يفي بالمطلوب وينشر القرار في الصحف المحلية وتعطى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار للإعتراض على القرار أمام المحاكم المختصة.

الفصل السادس

تطوير المدن الصناعية و / أو المناطق الصناعية الحرة وتشغيلها

مادة (٢٢)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للمجلس منح امتياز تطوير المدينة الصناعية و / أو المنطقة الصناعية الحرة لأي مطور بموجب عقد امتياز لتطويرها وإدارتها على أن يكون المطور شركة أو هيئة عامة أو خاصة أو مختلطة

مسجلة في فلسطين.

مادة (٢٣)

يشترط في المطور أن يكون مقتدراً مالياً وفنياً ويفضل من كانت لديه خبرة سابقة في تطوير وتشغيل المدن الصناعية و/ أو المناطق الصناعية الحرة.

مادة (٢٤)

إذا عجز المطور الملتزم عن تطوير وتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة يجوز له بموافقة الهيئة تفويض غيره في القيام بواجباته المبينة في عقد الإمتياز .

مادة (٢٥)

تحدد الهيئة شروط عقد الامتياز ومدته والمخطط الرئيس والمواصفات العامة للأبنية والبنية التحتية للمدينة الصناعية أو للمنطقة الصناعية الحرة وكيفية تشغيلها والمحافظة عليها ونوعية النشاطات وأداء الخدمات فيها وتطويرها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بعقد الامتياز .

مادة (٢٦)

تخضع المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة لمراقبة وإشراف الهيئة من أجل التحقق من تنفيذ شروط عقد الامتياز وأداء الخدمات لها بالشروط المتفق عليها بين الهيئة والمطور وعند نشوء أي خلاف في ذلك يلجأ الطرفان للتحكيم

طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٧)

ينتهي عقد الإمتياز بانتهاء مدته أو الإنتهاء من إقامة المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بالشروط المتفق عليها في عقد الامتياز وتحال المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بانتهاء عقد الامتياز وبما لا يجحف بحقوق الغير للهيئة بكل ما فيها وما عليها من منشآت ومشاريع وموجودات مملوكة للمطور ولا يجوز تعديل عقد الامتياز أو إحالته لشخص ثالث إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢٨)

للمطور بالتفويض والتنسيق مع مجلس الإدارة أن يروج بالدعاية للمدينة الصناعية أو للمنطقة الصناعية الحرة بقصد جلب المستثمرين وأصحاب الأعمال وأن يتعاقد مع أي من الهيئات العامة أو الخاصة بقصد القيام بأعمال الدعاية وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر معمول به في فلسطين.

مادة (٢٩)

على المطور أن يحافظ بحالة جيدة على البنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة لتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، وعليه أن يتعامل مع جميع المشاريع المرخصة في تلك المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة بنفس المعايير وبلا تفرقة بينها لأي سبب من الأسباب.

الفصل السابع

الإجراءات داخل المنطقة الصناعية الحرة

مادة (٣٠)

لا يجوز لأي جهة القيام بأي نشاط صناعي داخل المنطقة الصناعية الحرة إلا بشهادة المنطقة الصناعية الحرة التي تخولها للعمل في منطقة صناعية حرة واحدة.

مادة (٣١)

تقدم طلبات الحصول على شهادات منطقة صناعية حرة من أصحاب المشاريع إلى مدير عام الهيئة الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في مدة اقصاها شهر من تاريخه، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلبات المقدمة له خلال أسبوعين من تاريخ عرضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً.

مادة (٣٢)

يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه طبقاً للمادة (٣١) أن يتقدم بطلب لإعادة النظر فيه أمام نفس مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه فإذا رفض للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

مادة (٣٣)

تسحب شهادة المنطقة الصناعية الحرة إذا ثبت أن صاحب المشروع قد خالف شروطها أو إذا انقضت مدة ستة شهور من تاريخ منحها دون أن يبدأ صاحب المشروع المرخص العمل به فعلاً وما لم يبين الأسباب المقنعة التي حالت دون التشغيل.

مادة (٣٤)

لا تمنح شهادة المنطقة الصناعية الحرة إلا للأشخاص أو الهيئات المسجلة في فلسطين والتي يكون غايتها العمل في المنطقة الصناعية الحرة.

الفصل الثامن

قواعد إدخال البضائع وإخراجها

في المنطقة الصناعية الحرة

مادة (٣٥)

يحق لأصحاب المشاريع المرخصة القيام بأي نشاطات صناعية أو تصديرية أو أي نشاطات إضافية بما فيها الخدمات ضمن الحدود المرخص بها.

مادة (٣٦)

يجوز لصاحب المشروع المرخص أن يبيع ما لا يزيد عن ٢٠٪ من إنتاج مشروعه في السوق المحلي على أن تخضع جميع المواد الداخلة في صناعة هذا الإنتاج

المباع في السوق المحلي للرسوم والضرائب الجمركية إذا ما وجد في السوق المحلي إنتاج محلي مشابه.

فإذا لم يوجد إنتاج محلي مشابه له يتم دفع ٨٠٪ من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على تلك المواد.

مادة (٣٧)

تعامل جميع السلع والبضائع اللازمة لاستخدام مشروع مرخص في المنطقة الصناعية الحرة والتي تودع للتخزين في مخازن دائرة الجمارك كأنها مستوردة إلى المنطقة الصناعية الحرة.

مادة (٣٨)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الملحقة بها ورخص الاستيراد جميع البضائع والمواد والمهمات والآلات ووسائل النقل المستوردة من الخارج لداخل المنطقة الصناعية الحرة بقصد استعمالها داخل المنطقة الصناعية الحرة أو أي مشروع صناعي فيها.

مادة (٣٩)

لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التي يجري توريدها إلى المنطقة الصناعية الحرة من سائر الأراضي الفلسطينية الأخرى لأي إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة.

مادة (٤٠)

لا تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للتصدير ولضريبة الصادر وغيرها من الضرائب جميع البضائع والمنتجات المصنعة في المناطق الصناعية الحرة التي تصدر للخارج.

مادة (٤١)

تعتبر الأصول المنشأة التي تنقل من المناطق الصناعية الحرة والتي يتم إدخالها الى الأسواق الفلسطينية وكأنها مستوردة بتاريخ إخراجها من المناطق الصناعية الحرة ويستوفى عنها كافة الرسوم الجمركية والضرائب والبدلات الحكومية أما البضائع التي تنتقل من منطقة صناعية حرة إلى أخرى أو إلى مخازن تحت سيطرة الجمارك فلا تعتبر بضائع مستوردة.

الفصل التاسع

حقوق وواجبات المشاريع المرخصة

مادة (٤٢)

بالإضافة إلى أي حقوق أخرى مضمونة في أي قانون آخر يكون لأصحاب المشاريع المرخصة حرية تحديد أسعار إنتاجهم وخدماتهم وجلب الخدمات والبضائع اللازمة لهم من داخل البلاد أو خارجها وحرية التصرف ببيع مشاريعهم.

مادة (٤٣)

يلتزم أصحاب المشاريع المرخصة بما يلي:-

١- حصر نشاطاتهم المبينة في الترخيص المحدد بشهادة المنطقة الصناعية الحرة الممنوحة لكل منهم أو أي نشاطات إضافية طبقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون، ويجوز تعديل نوعية النشاط في المنطقة بعد موافقة الهيئة على ذلك.

٢- تقديم أي مستندات أو سجلات أو حسابات للهيئة إذا ما طلب منها ذلك بقصد إجراء أي عمليات إحصائية.

٣- التقيد بأي تعليمات أو أنظمة توضع لتشغيل المناطق الصناعية الحرة أو لمراعاة النظام وتوفير الأمن داخل المنطقة الصناعية الحرة.

٤- تبليغ الهيئة كتابياً بقرار صاحب المشروع تصفية مشروعه وإنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التصفية أو الإنهاء.

مادة (٤٤)

على صاحب المشروع تصفية مشروعه من المنطقة الصناعية الحرة خلال ستة أشهر من تاريخ توقفه عن العمل بدون مبرر فإذا لم يفعل يحق للهيئة بالتنسيق مع دائرة الجمارك بعد مضي المدة المذكورة بيعه بطريقة المزاد حيث يجري خصم كافة الالتزامات والديون المترتبة على المشروع إن وجدت من الثمن ويحول الباقي لحسابه الخاص.

الفصل العاشر

التعامل بالنقد الأجنبي

مادة (٤٥)

لا يخضع التعامل بالنقد الأجنبي أو الإحتفاظ به داخل المنطقة الصناعية الحرة لأية قيود ويجوز إدخال أي نقد أجنبي من المنطقة الصناعية الحرة إلى أية جهة بالأراضي الفلسطينية الأخرى أو العكس.

مادة (٤٦)

يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة في المنطقة الصناعية الحرة قبول الدفع بأي عملات أجنبية من أي شخص طبيعي أو اعتباري وفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وللمودعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبي دون أية قيود.

مادة (٤٧)

ضريبة الدخل على المشاريع المرخصة أو المشاريع التصنيعية أو أعمال المطورين تكون طبقاً لما هو محدد في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون آخر أيهما أفضل لصالح تلك المشاريع.

٢٥

الفصل الحادي عشر

العقوبـــات

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه.

مادة (٤٩)

لا ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون الا بناء على طلب من وزير الصناعة ويجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٠)

لوزير الصناعة بناء على تنسيب مجلس الإدارة إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥١)

يضع المجلس اللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٢)

للهيئة الطلب إلى المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة القائمة قبل صدور هذا القانون القيام بتوفيق أوضاعها وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر والتنسيب إلى مجلس الوزراء بمنحها الإمتيازات التي يمنحها القانون.

مادة (٥٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٣ / رجب / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن التعليم العالي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة له،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى ما قدمه وزير التعليم العالي،

وبعد موافقة المجلس التشريعي .

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف ومبادئ عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـــــــــوزارة: وزارة التعليم العالي.

الـــــوزيـــــر: وزير التعليم العالي.

التـعـلـيـم الـعـالـي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المـؤســـســـة: كل مؤسسة تعليم عال تتولى التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون.

رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة التعليم العالي.

مجلس المؤسسة: هو مجلس الجامعة المكون من الرئيس ونوابه والعمداء أو مجلس الكلية المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام.

البرنامج التعليمي: مجموعة من الموا د التعليمية لا تقل مدة تدريسها عن فصلين دراسيين في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

الـتـــرخـــيـص: منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عال تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.

الإعـــتـــمـــاد: إقرار الوزارة بأن الشخص الإعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عال مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية

محددة وفقاً لأنظمة الإعتماد.

مصادقة الشهادات: تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة حسب تعليمات المصادقة.

الاعـــتـــراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة المنبثقة عنه.

المـعـــادلـــة: هي مكافأة الوزارة للدرجة العلمية بالدرجة العلمية الفلسطينية الموازية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بموجب هذا القانون.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسة تعليم عال أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

مركزالبحث العلمي: مؤسسة تُنشأ للقيام بالأبحاث العلمية.

مادة (٢)

التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٣)

تتمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام هذا القانون الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

الفصل الثاني

أهداف التعليم العالي

مادة (٤)

يهدف التعليم العالي لتحقيق ما يلي:

١- فتح المجال أمام جميع الطلبة المؤهلين للإلتحاق بالتعليم العالي ومتابعة الكفاءات العلمية في الداخل والخارج وتنميتها .

٢- تشجيع حركة التأليف والترجمة والبحث العلمي ودعم برامج التعليم المستمر التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

٣- تمكين المجتمع الفلسطيني من التعامل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية واستثمارها وتطويرها.

٤- الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

٥- توثيق أطر التعاون العلمي مع الهيئات العلمية والدولية ودعم وتطوير

مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.

٦- العناية بدراسة الحضارة العربية والإسلامية وإكساب الطلبة مهارات التفكير الناقد وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي والقدرة على البحث والتقصي ومواكبة التقدم العلمي.

٧- تنمية القيم العلمية والروحية وتنشئة أفراد منتمين لوطنهم وعروبتهم وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي لدى الطلبة.

٨- الإسهام في تقدم العلم وصون الحريات ونزاهة البحث العلمي وبناء الدولة على أسس تضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة .

الفصل الثالث

صلاحيات الوزارة

مادة (٥)

وفقاً لأحكام هذا القانـــون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

١- التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء احتياجات الوطن.

٢- تمثيل فلسطين في المؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

٣- عقد الإتفاقيات الحكومية الرسمية المتعلقة بتنظيم علاقات التعاون الدولية في

مجال تطوير التعليم العالي.

٤- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل جميع مؤسسات التعليم العالي والأجهزة التابعة للوزارة بشكل يضمن جودة الأداء والتطوير المستمر.

٥- الإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.

٦- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط الاعتماد المقرة في الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

٧- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي.

٨- الموافقة على افتتاح البرامج التعليمية في حقول التخصص المختلفة واعتمادها بموجب أنظمة الاعتماد.

٩- اعتماد مشروع مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وبرامجها لدى الدول الشقيقة والصديقة.

١٠- تنسيق شؤون الوافدين من طلبة وأساتذة حسب الاتفاقيات والعقود المبرمة مع دولهم.

١١- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية وتشكيل اللجان

المختصة بذلك وتنظيم أعمال مكاتب خدمات الطلبة والأشراف على شؤونها ونشر الجداول الخاصة بأسماء وعناوين الجامعات المعترف بها وأي تعديل يطرأ عليها.

١٢- تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية فتح فروع أو مؤسسات لها في فلسطين ومنحها الرخص اللازمة لمزاولة عملها.

١٣- وضع السياسة العامة للبعثات والمنح والمساعدات الدراسية ومتابعة شؤونها داخل الوطن وخارجه، ووضع الأنظمة والتعليمات لتنفيذ هذه السياسة.

١٤- تنسيب المستشارين والملحقين لتوثيق العلاقات الثقافية مع الدول الشقيقة والصديقة.

١٥- توفير مصادر الأموال الإضافية اللازمة لاستكمال تغطية النفقات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية والبحث العلمي وتحديد أسس وآلية توزيعها.

١٦- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في وضع أنظمة ترخيص مزاولة المهن التي تتطلب مؤهلات علمية.

١٧- تحديد المعدلات الدنيا في امتحانات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كأساس للقبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

١٨- تحديد عدد الطلبة المسموح بقبولهم لدى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق الأسس التي تعتمد بموجبها تلك المؤسسات وبرامجها التعليمية علي ضوء إمكانياتها.

١٩- الموافقة على عقد أية امتحانات عامة بعد الثانوية العامة تقرر مؤسسة التعليم العالي ضرورتها.

٢٠- معادلة وتصديق شهادات التعليم العالي وشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقاً لأنظمة المعادلة والتصديق.

٢١- تحديد رسوم الترخيص ومعادلة ومصادقة الشهادات.

مادة (٦)

صلاحيات الوزير

١- الإشراف على أعمال الوزارة ودوائرها المختلفة والمسؤولية الكاملة عن تنفيذ جميع الصلاحيات المناطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.

٢- تنسيب مجلس استشاري للتعليم العالي ويشكل بقرار من مجلس الوزراء. ويكون له نظامه الخاص.

الفصل الرابع

مؤسسات التعليم العالي

مادة (٧)

وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية.

مادة (٨)

لكل مؤسسة تعليم عال حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، ولها أن تقرر تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أخرى.

مادة (١٠)

تصنيف مؤسسات التعليم العالي

١- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس إلى:

أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً.

ب- مؤسسات التعليم العالي العامة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

ج- مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

٢- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها إلى:

أ- الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

ب- الكليات الجامعية: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و / أو مهنية و / أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

ج- البوليتكنك: وهي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و / أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم وللبوليتكنك أن تقدم برامج تقنية و /أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و / أو "الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية ، و / أو التقنية.

د- كليات المجتمع: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و / أو مهنية و / أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

مادة (١١)

لكل مؤسسة تعليم عال عامة مجلس أمناء ولكل مؤسسة تعليم عال خاصة مجلس إدارة ويجوز لكل مؤسسة تعليم عال حكومية تشكيل مجلس استشاري، على أن تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه المجالس طبقاً لأنظمة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون تضع كل مؤسسة تعليم عال نظامها الداخلي الذي ينظم شؤونها، على أن يقترن هذا النظام بمصادقة الوزارة.

مادة (١٣)

يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية.

الفصل الخامس

إدارة مؤسسات التعليم العالي

مادة (١٤)

إدارة مؤسسات التعليم العالي الحكومية:

١- يكون لكل مؤسسة تعليم عال حكومية رئيس ومجلس المؤسسة ولها أن تشكل

مجلساً استشارياً .

٢- يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وكذا مجلسها الاستشاري بتنسيب من الوزير.

٣- تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة ومجالسها وسائر الشؤون الخاصة بها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

٤- تتبع مؤسسات التعليم العالي الحكومية للوزارة مباشرة إدارياً ومالياً وقانونياً.

مادة (١٥)

إدارة مؤسسات التعليم العالي العامة:

١- يتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء ، ويديرها مجلس المؤسسة.

٢- تنظم كل مؤسسة تعليم عال عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة.

٣- تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص.

٤- تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه

المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

مادة (١٦)

إدارة مؤسسات التعليم العالي الخاصة:

١- يتولى إدارة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة مجلس المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة .

٢- تنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة داخلية ، ويشترط ان تقترن هذه الأنظمة بمصادقة الوزارة .

٣- تخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص والاعتماد .

مادة (١٧)

الترخيص

وفقاً لأحكام هذا القانون :

١- يجوز لأي شخص أو هيئة ان تنشئ أو تفتتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة او تباشر تدريس برامج تعليمية فيها بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة .

٢- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت ان المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أو ضاعها خلال ستة أشهر على الأقل

من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً .

مادة (١٨)

الاعتمـــاد

١- الاعتماد ويقسم إلى نوعين :

أ- الاعتماد العام : الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخص ليكون مؤسسة تعليم عال .

ب- الاعتماد الخاص : الإقرار بأهلية البرنامج ليكون برنامجاً تعليمياً يدرس في مؤسسات التعليم العالي .

٢- يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عال إذا توافرت الشروط الواجبة لذلك .

٣- يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج أكاديمي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك ، وفق نظام الاعتماد ، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول فيها في حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك .

مادة (١٩)

الإشـــراف

مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات التعليم العالي من خلال :

١- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارةبهذا الشأن .

٢- تزويد مؤسسات التعليم العالي بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها .

٣- تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها .

الفصل السادس

الشهادات والدرجات العلمية ونظام الدراسة

مادة (٢٠)

تمنح مؤسسات التعليم العالي ، كل ضمن اختصاصها الشهادات والدرجات العلمية التالية :-

١- **الدبلوم:** شهادة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها حسب أنظمة الدبلوم .

٢- **البكالوريوس:** درجة تمنح بعد إنهاء مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة وما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

٣- **الدبلوم العالي:** درجة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس .

٤- **الماجستير:** درجة تمنح بعد إنهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة او ما

يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس .

٥- **الدكتوراه** : درجة تمنح بعد إنهاء خمس وأربعين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه بعد الحصول على الماجستير.

مادة (٢١)

نظام الدراسة المعتمد في مؤسسات التعليم العالي هو الدوام الفعلي المنتظم ويعمل بنظام الساعات الدراسية المعتمدة، ولمؤسسات التعليم العالي المفتوح نظام خاص بها .

الفصل السابع

مراكز البحث العلمي

مادة (٢٢)

بتنسيب من الوزير وبقرار من رئيس السلطة الوطنية يتم تأسيس مجلس للبحث العلمي يساعد الوزارة في رسم سياستها بهذا الشأن .

مادة (٢٣)

وفقاً لأحكام هذا القانون تسجل مراكز البحث العلمي لدى وزارة التعليم العالي التي تمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها ، وذلك وفق نظام مراكز البحث العلمي .

مادة (٢٤)

توفق مراكز البحث العلمي وضعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة (٢٥)

تشرف وزارة التعليم العالي على مراكز البحث العلمي بموجب نظام مراكز البحث العلمي .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٢٦)

تسرى أحكام هذا القانون على كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي القائمة في فلسطين والمعتمدة في سجلات وزارة التعليم العالي حين صدور هذا القانون .

مادة (٢٧)

١- تعتبر مرخصة حكما جميع مؤسسات التعليم العالي القائمة في فلسطين والمثبتة في سجلات وزارة التعليم العالي الفلسطيني حين صدور هذا القانون.

٢- على مؤسسات التعليم العالي أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون

والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة (٢٨)

تصدر الوزارة الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٩)

يلغي هذا القانون جميع ما يتعارض مع أحكامه من القوانين والأنظمة الأخرى.

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة ٢/١١/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٣/ رجب/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / نايف علي نايف سويطات - مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/٧/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ ركاد محمود سالم - مستشاراً في مكتب سيادة الرئيس.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/٩/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الدكتور / حسام الدين أبو شعبان - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩/٩/١٩٩٨

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨

بشأن حل الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هـ ولاسيما المادة (١٤) منه، وعلى النظام الأساسي للهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع ولاسيما المادة (٩) منه، وعلى عقد الإيجار المبرم بين هيئة بلدية غزة والهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٣١م،

وعلى عقد الإيجار المبرم بين هيئة بلدية غزة ويمثلها حمزة التركماني وبين الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع المؤرخ في ١٩٨١/٥/٤، وعلى العقد المبرم بين إدارة الحكومة والهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع.

قـــررنا مـــا يلـــي :

مادة (١)

تُحل الهيئة الخيرية لمساعدة أبناء القطاع وتؤول جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في كل من مركز رشاد الشوا الثقافي ومركز الأطراف الصناعية إلى بلدية غزة.

مادة (٢)

يؤول مبنى الهيئة الخيرية الواقع على شارع جمال عبد الناصر إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

غزة في: ٢٠/٩/١٩٩٨م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م

بشأن إنشاء مؤسسة مياه عين السلطان / أريحا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء سلطة المياه.

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن النظام الداخلي لسلطة المياه الفلسطينية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنـــا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

تنشأ في منطقة اريحا مؤسسة تسمى مؤسسة مياه عين السلطان وتتبع سلطة المياه الفلسطينية.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة اريحا - فلسطين.

مادة (٣)

أهداف المؤسسة

١- تعمل المؤسسة على إقامة مشاريع مائية متطورة وتحسين طرق الري في

منطقة أريحا.

٢- تزويد منطقة اريحا بالمياه اللازمة لأغراض مياه الشرب والري الزراعي.

٣- بناء السدود المائية وتنفيذ عمليات حصاد المياه من أجل تغذية المياه الجوفية في منطقة أريحا، وزيادة كميات مياه الري للتوسع في المساحات الزراعية والعمل على توفير المياه الضائعة نتيجة للتبخر والتسرب.

٤- إتباع الأساليب الحديثة في عمليات الري، والترشيد في استهلاك كميات أقل من المياه بالتنسيق مع سلطة المياه الفلسطينية وبلدية أريحا.

مادة (٤)

تتولى سلطة المياه الفلسطينية الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي ووضع النظام الداخلي للمؤسسة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ: ٢/١١/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ١٣/ رجب/ ١٨١٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ المعمول به في محافظات غزة ولا سيما المادة ١٦ منه،

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى الأمر رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥م بشأن ضريبة الدفاع المدني المعمول به في محافظات غزة ولاسيما الفقرة (ز) من المادة (١)،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى عرض وزير العدل،

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يستمر العمل بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي فيما يتعلق بسائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية لمدة سنة ميلادية أخرى تبدأ من تاريخ سريان هذا القرار.

مادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة (٨) من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م المعمول به في محافظات غزة النص التالي:-

(٨) الإرث:

١- يسجل الإرث لدى تقديم طلب مشفوع بقرار حصر الإرث الصادر من المحكمة المختصة بعد مراعاة البند (٢) من هذه الفقرة.

٢- إذا تم تسجيل الإنتقال بالإرث:

أ- خلال ستة أشهر بعد وفاة المالك المسجّل فلا يستوفي أي رسم.

ب- بعد وفاة المالك المسجل بمدة تزيد على ستة أشهر يستوفي رسم قدره واحد في الألف من ثمن الملك حسب سعر السوق في الحالة التي يكون عليها حين تسجيله.

مادة (٣)

يستبدل بنص الفقرتين أ، ب من البند الخامس بشأن الانتقال بالإرث المشار إليه في جدول الرسوم الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في محافظات الضفة الغربية النص التالي:-

أ- إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث فلا تستوفى أية رسوم.

ب- إذا تم تسجيل الإنتقال بالإرث بعد الستة شهور الأولى من تاريخ وفاة المورث يستوفى رسم قدره واحد في الألف من قيمة المال.

مادة (٤)

تعدل الرسوم المستوفاة عند نقل الرهن طبقاً للفقرة ٦ من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م المعمول به في محافظات غزة والرسوم المستوفاة عند تحويل التأمين طبقاً للبند ١٢ المشار إليه في جدول الرسوم الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨م المعمول به في محافظات الضفة الغربية لتصبح نصف في الألف.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ سريانه ويلغى ما عدا ذلك.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢/١١/١٩٩٨ ميلاديـــة
الموافق ١٣/رجب/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٦/٣	جازي صبري ابراهيم أبو جزر	تسجيل متاخر مواليد ٩١	رفح
٢.	٩٨/٦/٣	عبد الله صبري ابراهيم أبو جزر	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	رفح
٣.	٩٨/٦/٤	أسامة نبوي محمد المصري	أسامة نبوي محمد/ فقعاوي المصري	خان يونس
٤.	٩٨/٦/٤	شكرية جمعة أيوب الأغا	شكرية جمعة علي الأغا	خان يونس
٥.	٩٨/٦/٤	إياد محمد علي القاضي	اسم الأم من رابعة الى رايقة	رفح
٦.	٩٨/٦/٤	أمجد أسعد مصطفى حسنية	أمجد سعد مصطفى حسنين	جباليا
٧.	٩٨/٦/٤	فوزية سليمان سالم أبو غرارة	إسم الأم من راجحة الى راحة	بيت لاهيا
٨.	٩٨/٦/٤	ألفت محمود سليمان أبو العراج	إسم الجد من سليمان الى سلمان	دير البلح
٩.	٩٨/٦/٤	سعدي سالم عبد الرحمن ختلة	العائلة من ختلة الى أبو ختلة	رفح
١٠.	٩٨/٦/٤	آمنة عقيل هليل مساعد	العائلة من مساعد الى أبو مساعد	النصيرات
١١.	٩٨/٦/٤	آمال سليمان حسين مخيمر	العائلة من مخيمر الى أبو مخيمر	خان يونس
١٢.	٩٨/٦/٤	نضال حسين محمود عرارة	الأب من حسين الى حسن	خان يونس
١٣.	٩٨/٦/٤	ميادة منير محمد بكر	عائلة الأم من مرزوق الى الجماصي	غزة
١٤.	٩٨/٦/٤	عيد محمد عودة أبو الغيتة	إسم الأم من هدية الى ودية	القرارة
١٥.	٩٨/٦/٤	رجب العبد حسن اسلطان	رجب العبد حسن السلطان	بيت لاهيا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٦/٤	سماح عبد الحكيم عطية قلجة	اسم الأب من عبد الحكيم الى عبد الحكيم عامر	غزة
٢.	٩٨/٦/٤	محمد حمدان أحمد أبو قينص	إسم الأم من ريا الى ثريا	غزة
٣.	٩٨/٦/٤	إيمان قاسم سليمان الأقرع	اسم الجد من سليمان الى العبد	دير البلح
٤.	٩٨/٦/٤	سهر منصور عوض حداید	العائلة من حداید الى أبو حداید	خان يونس
٥.	٩٨/٦/٤	ثابت سلامة سلمي أبو عدوان	اسم الأم من سلمية الى وضحة	رفح
٦.	٩٨/٦/٦	أميرة ناجي عبد الجوجو	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
٧.	٩٨/٦/٦	نهيل نظير محمد أبو عون	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	بيت لاهيا
٨.	٩٨/٦/٦	صفاء حسين عبد المجيد النمسي	صفاء حسن سلمان النمسي	رفح
٩.	٩٨/٦/٦	محمود محمد سليمان أبو ريده	الجد من سليمان الى سلمان	خزاعة
١٠.	٩٨/٦/٦	شرين عبد الله مسلم العمور	اسم الجد من مسلم الى سالم	خان يونس
١١.	٩٨/٦/٦	رفيق اخميس العبد طه	رفيق خميس عبد المعطي زقوت	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٣/٢٣	خالد شحادة عبد الحميد حسين	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	البريج
٢.	٩٨/٦/١٠	عامر عبد الله حمدان زعرب	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	رفح
٣.	٩٨/٦/١٠	حسن منير أحمد أبو شحادة	تسجيل متاخر مواليد ٨٢	المغازي
٤.	٩٨/٦/١٠	هند اكرم منسي صالح	تسجيل متاخر وفيات ٩٤	غزة
٥.	٩٨/٦/١٠	جميلة السيد محمد بكري	الأب من السيد الى سيد	خان يونس
٦.	٩٨/٦/١٠	محمد فريد قاسم زعرب	محمد مزيد قاسم زعرب	خان يونس
٧.	٩٨/٦/١٠	لبنى عبد القادر اسماعيل الدود	العائلة من الدود الى الهور	النصيرات
٨.	٩٨/٦/١٠	أمل إبراهيم محمد صرصور	العائلة من صرصور الى سالم	دير البلح
٩.	٩٨/٦/١٠	وسام صبحي إبراهيم أبو سلطان	الجنس من ذكر الى أنثى	دير البلح
١٠.	٩٨/٦/١٠	فادي علي محمد أحمد	فادي علي محمد حسن	رفح
١١.	٩٨/٦/١٠	محمد فايق سلام إسبيتان	الإسم الشخصي من محمد الى محمود	دير البلح
١٢.	٩٨/٦/١٠	ماجدة كامل جبرين الشمالي	الجد من جبرين الى جبريل	خان يونس
١٣.	٩٨/٦/١٠	رنيم وائل حلمي اشتيوي	الإسم الشخصي من رنيم الى شيماء	غزة
١٤.	٩٨/٦/١٠	لينا علي محمد الحاج أحمد	لينا علي محمد حسن	رفح
١٥.	٩٨/٦/١٠	سجى وليد إسماعيل ريان	الاسم الشخصي من سجى الى منى	النصيرات
١٦.	٩٨/٦/١٠	أمال عبيد راشد أبو سمرة	إسم الجد من راشد الى رشيد	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٦/١١	سامح منصور جمال عوض	العائلة من عوض الى عبد ربه	جباليا
٢.	٩٨/٦/١١	نعيمة عوده محمد أبو عمرة	الجنس من ذكر الى أنثى	دير البلح
٣.	٩٨/٦/١١	خلود صقر محمود أبو صقر	الإسم الشخصي من خلود إلى ريم	بيت لاهيا
٤.	٩٨/٦/١١	ناهد عبد القادر سليمان النجار	الجنس من ذكر الى أنثى	خزاعة
٥.	٩٨/٦/١١	جمال حماد تمام تمام	جمال حماد تمام أبو رمضان	دير البلح
٦.	٩٨/٦/١١	عزة عطا الله عبد الكريم أبو ستة	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
٧.	٩٨/٦/١١	سعيد أحمد محمد فنقة	سعيد أحمد محمد زايد	بيت لاهيا
٨.	٩٨/٦/١١	هيامَ رياض محمود الزطمة	عُلا رياض محمود الزطمة	رفح
٩.	٩٨/٦/١١	آلاء أحمد عبد الكريم الحداد	آلاء أحمد العبد الحداد	غزة
١٠.	٩٨/٦/١٣	صباح عبد الفتاح سلمان زعرب	إسم الجد من سلمان الى مرزوق	خان يونس
١١.	٩٨/٦/١٣	أسمهان جابر درويش زعرب	إسم الأم من عبده الى عيدة	خان يونس
١٢.	٩٨/٦/١٣	أحمد خميس حسين عامر	أحمد خميس أحمد عامر	خان يونس
١٣.	٩٨/٦/١٣	عز الدين محمد محمد/ سيد أهلة	عز الدين محمد محمد أبو الحسنى	جباليا
١٤.	٩٨/٦/١٣	منى صبري عبدالله النجار	منى صبري سيد النجار	خان يونس
١٥.	٩٨/٦/١٣	شرين عبد الحليم عجاج عاشور	إسم الأب من عبد الحليم الى عبد الحكيم	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/٤	سُجى نسيم خليل نعيم	تسجيل متاخر مواليد ٩٤	بيت حانون
٢.	=	أحمد خليل عبد دردونة	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	جباليا
٣.	=	محمد هارون أسعد دلول	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
٤.	=	هيام حسن اسماعيل مهنا	هيام حسني اسماعيل مهنا	غزة
٥.	=	شادي رياض عبد الرحمن أبو ليلة	شادي رياض عبد الرحمن أبو ليلى	رفح
٦.	=	ديالا رائد حافظ شملخ	آية رائد حافظ شملخ	غزة
٧.	=	مدحت سلمان محمود جاموس	العائلة الى أبو جاموس والأم من عزيزة الى ظريفة	
٨.	=	نداء مجدي محمد أبو حطب	فداء مجدي محمد أبو حطب	غزة
٩.	=	سراب خالد عبد الله أبو زبيده	صابرين خالد عبد الله أبو زبيده	رفح
١٠.	=	منير محمد حسن أبو طواحينه	اسم الأم من صفية الى حسنة	دير البلح
١١.	٩٨/٧/٧	سلامة حسين سلمان دليخات	سلامة حسين سلمان أبو دلاخ	جباليا
١٢.	٩٨/٧/٨	منى حسن حسن أبو شرخ	منى حسن محمد أبو شرخ	غزة
١٣.	=	إيمان محمد جمعة ريحان	إيمان / محمد جمعة / محمد ريحان	جباليا
١٤.	=	حازم حيدر خضر الحسيني	خضر حيدر خضر الحسيني	غزة
١٥.	=	ادريس عبد المعز عبد المعطي أبو شعير	ادريس عبد المعز عبد المعطي أبو شعير	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/٨	شروق منصور علي السرحي	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
٢.	=	أسامة عبد الله حسين أبو زمر	أسامة عبد الله حسين شحادة	غزة
٣.	=	مسعود رجب حسن السلطان	مسعود رجب العبد السلطان	بيت لاهيا
٤.	=	خديجة حافظ محمد العباسي	ميرال حافظ محمد العباسي	غزة
٥.	٩٨/٧/٩	رولا فايز اسماعيل حمدان	رولا فايز اسماعيل تمراز	النصيرات
٦.	=	بهاء فايز اسماعيل حمدان	بهاء فايز اسماعيل تمراز	=
٧.	=	رنا فايز اسماعيل حمدان	رنا فايز اسماعيل تمراز	=
٨.	=	رشا فايز اسماعيل حمدان	رشا فايز اسماعيل تمراز	=
٩.	=	هبة فايز اسماعيل حمدان	هبة فايز اسماعيل تمراز	=
١٠.	=	يوسف عمر يوسف سويدان	يوسف عمر أحمد سويدان	القرارة
١١.	٩٨/٧/١٢	فتحي عبد يوسف الجبور	فتحي عبد الله يوسف الجبور	خان يونس
١٢.	=	نبيل محمد محمد خليل	نبيل محمد محمد الزعانين	بيت حانون
١٣.	=	محمد سفيان حسن زيادة	محمد شعبان حسن زيادة	غزة
١٤.	=	عطاف محمد سالم المسامحة	عطاف محمد سالم وادي	دير البلح
١٥.	=	محمد جمال/ عبد الناصر محمد الترك	محمد عبد الناصر محمد الترك	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/١٢	تساهيل بخيث محمد البرعي	تسجيل متاخر وفيات ٨٩	جباليا
٢.	=	أحمد ابراهيم محمد أبو حصيرة	تسجيل متاخر مواليد ٩١	غزة
٣.	=	ياسمين فضل محمد البطران	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
٤.	=	توفيق صبيح عودة السواركة	تسجيل متاخر وفيات ٩٥	غزة
٥.	=	محمد رمضان صالح كساب	محمد رمضان صلاح كساب	رفح
٦.	=	وفاء رسمي عبد الهادي الشافعي	وفاء رسمي محمد الشافعي	خان يونس
٧.	=	رسمي أحمد عودة سالم	رسمي أحمد عودة حماد	رفح
٨.	=	أماني عودة حمدان السميري	أماني عودة حميدان السميري	القرارة
٩.	=	يونس محمد سعيد أبو قادوس	عائلة الأم من المغني الى الأستاذ	غزة
١٠.	=	نسرين حسين عبد الفتاح إنشاصي	نسرين حسين حسين إنشاصي	خان يونس
١١.	=	فهد جمال نظمي الحولي	فهد جمال نظمي الحولي	رفح
١٢.	=	صلاح ياسر صلاح الدلو	عائلة الأم من دلول الى الدلو	غزة
١٣.	=	ندين جهاد محمد حمدان	براءة جهاد محمد حمدان	خان يونس
١٤.	=	وليد عبد الحافظ عبد المعطي حمود	وليد عبد الحافظ عبد المعطي حمودة	رفح
١٥.	=	حسام جميل ياسين طه	حسام جميل ياسين الشنطي	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/١٢	وليد سعد سليمان الترابين	وليد مسعد سليمان الترابين	رفح
٢.	=	مروان ابراهيم سعيد خليل	مروان ابراهيم سعيد الخليلي	غزة
٣.	=	نور فرحان نصر أبو حسون	نورا فرحان نصر أبو حسون ومن ذكر الى أنثى	
٤.	=	أحمد عبد الرحمن محمد اصرف	أحمد عبد الرحمن أحمد اصرف	خان يونس
٥.	=	إبتسال فواز محمود نصار	ابتسال فتحي فواز نصار	رفح
٦.	=	حمدان منصور حمدان أبو سليمة	حمدان منصور حمدان سليم	خان يونس
٧.	=	إحسان محمد احسن اسلخ	إحسان محمد إحسان اسلخ	غزة
٨.	=	سماهر سعيد عيد حسونة	سماهر سعيد عيسى حسونة	غزة
٩.	=	هبة عبد السميع مصطفى أبو طه	هبة عبد السميع شاكر أبو طه	خان يونس
١٠.	=	عتاب صدقي عبد السلام كتوث	عتاب صدقي محمد كتوت	غزة
١١.	=	زايد داود برهم أبو عيادة	زايد داود عودة أبو عيادة	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٩/١٣	بسام علي عبد الحميد الأعوج	بسام علي عبد مقداد	خان يونس
٢.	=	باسم علي عبد الحميد الأعوج	باسم علي عبد مقداد	خان يونس
٣.	=	عبد الرحمن علي عبد الأعوج	عبد الرحمن علي عبد مقداد	خان يونس
٤.	=	محمد علي عبد الأعوج	محمد علي عبد مقداد	خان يونس
٥.	=	غسان علي عبد الأعوج	غسان علي عبد مقداد	خان يونس
٦.	=	عصام علي عبد الأعوج	عصام علي عبد مقداد	خان يونس
٧.	=	صبحي علي عبد الأعوج	صبحي علي عبد مقداد	خان يونس
٨.	٩٨/٩/٢٠	وفاء صالح أحمد جربوع	العائلة من جربوع الى أبو جربوع	رفح
٩.	=	منى محمد حامد الحمايدة	إسم الجد من حامد الى حمد	رفح
١٠.	=	غادة عطوة عيد أبو عمرة	اسم الجد من عيد الى عبد	رفح
١١.	=	ناجي عبد الرحمن بركات دقة	العائلة من دقة الى أبو دقة	خان يونس
١٢.	=	عماد الدين رشيد حسين الجمل	الإسم الشخصي من عماد الدين الى عماد	رفح
١٣.	=	طارق سليم عواد أبو ناموس	إسم الأم من عنبرة الى جبرة	غزة
١٤.	=	لينا سعيد سلمان أبو جزر	اسم الجد من سلمان الى اسماعيل	رفح
١٥.	=	رندة يوسف جبريل أبو شمالة	العائلة من أبو شمالة إلى أبو لبدة	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٦/١٦	رامي ابراهيم جابر بركة	رامي إبراهيم جابر أبو بركة	دير البلح
٢.	=	عمر محمود حسين أبو وردة	عمر محمود حسن أبو وردة	جباليا
٣.	=	خالد صابر دياب الفالوجي	خالد صابر دياب الأغا	خان يونس
٤.	=	زياد/ محمد صالح/ رمضان قلجة	إسم الأم من حربة الى حربية	غزة
٥.	=	محمود عبده محمد الهندي	محمود عبدو محمد الهندي	خان يونس
٦.	=	زينب سالم سليمان أبو حشيش	إسم الجد من سليمان الى عودة	بيت لاهيا
٧.	=	محمد عبد الله شحدة أبو محسن	محمد عبد الله شحدة محسن	رفح
٨.	=	سلمي عبد القادر سلمان البهداري	سلمي عبد القادر عوده البهداري	رفح
٩.	=	عبد الهادي عمر إبراهيم صيام	عبد الهادي عمر عبد الهادي صيام	خان يونس
١٠.	٩٨/٦/١٢	آلاء طلال علي حسونة	تسجيل مواليد متاخر ٩٢	غزة
١١.	٨/٦/٢١	عماد أمين سليمان بربخ	عماد أمين سلمان بربخ	خان يونس
١٢.	٨/٦/٢١	إيمان محمد سليمان البهداري	إيمان محمد بخيت البهداري	وفح
١٣.	٨/٦/٢١	صبحية جمعة عواد الزرعان	صبحية جمعة عواد أبو زريعان	وفح
١٤.	٨/٦/٢١	نداء فتحي مصطفى أبو هنية	نداء فتحي حسن أبو هنية	دير البلح
١٥.	٩٨/٦/٢١	حسن عبد الرحمن سلمان الحلو	حسن عبد الرحمن سليمان الحلو	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٦/١٣	شرين عبد الرازق عبد الغفور غفور	العائلة من غفور الى عبد الغفور	القرارة
٢.	=	هناء عدنان صبحي الجمل	إسم الأم من تركية الى زكية	رفح
٣.	=	محمد رجب محمد اضهير	محمد راغب محمد اضهير	رفح
٤.	=	ريم نادي سليمان الرقب	العائلة إلى أبو محسن والأم من رويدة الى روضة	
٥.	=	فايزة تحرير / عثمان سلامة أبو رواع	تحرير عثمان سلامة أبو رواع	جباليا
٦.	=	طه حمد طه فسفوس	طه محمد طه فسفوس	خان يونس
٧.	=	طارق حسن نصر الله اسماعيل	إسم الأم من زينة الى مها	رفح
٨.	=	مريم شتيوي سلامة بن جرمي	اسم الأم من عيده إلى رسمية	رفح
٩.	=	صبحة صالح سليمان أبو محارب	إسم الأم من رابعة الى رايقة	القرارة
١٠.	=	عنتر عطية أحمد أبو دان	إسم الأم من إفتخار الى إنتصار	بني سهيلا
١١.	=	يسرى عيسى أحمد عبد الجواد	يسري عيسى أحمد العريدي	بني سهيلا
١٢.	=	بلال خليل حسين الغلبان	الجنس من انثى الى ذكر	خان يونس
١٣.	=	هالة حسني حسين فوجو	هالة حسني عواد فوجو	رفح
١٤.	=	ندين شعبان عبد المجيد الفرا	ندى شعبان عبد المجيد الفرا	خان يونس
١٥.	=	عزيز محمود أمين أبو غبن	عبد العزيز محمود أمين أبو غبن	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٦/٢	فاطمة عيد أحمد صباح	الأب من عيد الى عبد الرحمن	خان يونس
٢.	=	داليا علي محمد الهبيل	آلاء علي محمد الهبيل	خان يونس
٣.	=	هالة صلاح جندي القدرة	الجد من جندي إلى نصر الله	خان يونس
٤.	=	نضال محمود اسماعيل قنديل	الجنس من ذكر إلى أنثى	غزة
٥.	=	عبير عاطف محمد عمار	عبير عاطف محمود عمار	خان يونس
٦.	=	تهاني حامد حسين حسنين	العائلة من حسنين إلى أبو جبة	بني سهيلا
٧.	=	رامي سمير محمود صلاح	العائلة من صلاح إلى ابراهيم	رفح
٨.	=	حنين محمود عوض النيرب	الأب من محمود إلى محمد	رفح
٩.	=	رمضان توفيق حماد الفجم	الجنس من أنثى إلى ذكر	بني سهيلا
١٠.	=	ضياء محمد خليل ضهير	الجنس من أنثى إلى ذكر	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/١٣	مهر نعيم عبد الفتاح صالح	مسهر نعيم عبد الفتاح صالح	جباليا
٢.	=	أمل أحمد رزق زعرب	أمل أحمد رزق / حسون زعرب والجنس من ذكر الى انثى	
٣.	=	غسان حلمي محمود نصار	غسان حلمي محمود ناصر	بيت حانون
٤.	=	خليل ابراهيم عبد الرحمن أبو جراد	خليل ابراهيم محمد أبو جراد	خان يونس
٥.	=	فريدة جمعة ابراهيم العطار	اسم الأم من جميلة الى جميعة	رفح
٦.	=	رفعت خالد محمد حاج يوسف	رفعت خالد محمد يوسف	خان يونس
٧.	=	إيمان عزت محمد منصور	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
٨.	=	ماريا نظمي عبد السلام المصري	ريم نظمي عبد السلام المصري	دير البلح
٩.	=	ابراهيم خليل ابراهيم صابر	عائلة الأم من المصري الى العقاد	غزة
١٠.	=	رواء خليل ابراهيم صابر	عائلة الأم من المصري الى العقاد	=
١١.	=	إسراء خليل ابراهيم صابر	عائلة الأم من المصري الى العقاد	=
١٢.	=	سهير كامل حسنين سرحان	سهير كامل حسين سرحان	خان يونس
١٣.	=	سارة أحمد سليمان القاضي	عائلة الأم من الترابين الى القاضي	رفح
١٤.	=	سهام أحمد سليمان الترابين	سهام أحمد سليمان القاضي	رفح
١٥.	=	أناغيم محمد سلامة أبو موسى	ضحى محمد سلامة أبو موسى	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/١٣	زكريا ابراهيم طه الغلبان	زكريا ابراهيم طه ابو عواد	خان يونس
٢.	=	شريف اكرم ابراهيم الفيومي	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	غزة
٣.	=	مها زكي عبد زعرب	تسجيل متاخر وفاة ٩٧	خان يونس
٤.	=	منصور سليمان منصور جبارة	تسجيل متاخر وفاة ٩٧	رفح
٥.	٩٨/٧/١٥	محمد علي/ أمين مصطفى الغفار	محمد علي/ أمين سليم النفار	غزة
٦.	=	هنادي عَرفات حمد السويركي	إسم الأم من تحفة الى تفاحة	غزة
٧.	=	رمزي فايق عبد المعطي حجي	رمزي فايق عبد حجي	غزة
٨.	=	محمد زهير محمد غباين	محمد زهير/ محمد سعد/ غباين	غزة
٩.	=	يوسي درويش مصطفى الشنتف	يسرى درويش مصطفى الشنتف	غزة
١٠.	=	سميرة سالم حميدان مطر	سميرة سليمان حميدان ابو مطر	رفح
١١.	=	فداء رائد جرير بربخ	تسجيل متاخر مواليد ٩١	خانيونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/١٦	فوزي محمد وهدان ابو عقيل	فوزي حمد وهدان ابو عقلين	غزة
٢.	٩٨/٧/١٩	حماد صبح سالم الملالحة	حماد صبح سالم واكد	غزة
٣.	=	نادر عبد المحسن عبد الله الحسنات	الجنس من انثى الى ذكر	دير البلح
٤.	=	بيان أحمد محمد الشرفا	بيسان أحمد محمد الشرفا	غزة
٥.	=	سمير عزاز محمد أبو عرار	سمير عزازي محمد أبو عرار	رفح
٦.	=	زكريا جمال سلمان أبو غبيط	عائلة الأم من الحجاجرة الى بنات	جباليا
٧.	=	فاطمة جمال سلمان أبو غبيط	عائلة الأم من أبو بنات الى بنات	جباليا
٨.	=	عطاف محمد صالح جمعة	عطاف محمد صالح نصر الله	غزة
٩.	=	روان عارف أحمد العر	أحمد عارف أحمد العر	جباليا
١٠.	=	علي رمضان محمود البع	علي رمضان محمود السبع	بيت حانون
١١.	=	سريان سلامة سليم أبو عمران	عائلة الأب والأم من أبو عمران الى الترابين/ رفح	
١٢.	=	أكرم عثمان موسى طالب	أكرم عثمان موسى عبد الباري	خان يونس
١٣.	=	أحمد مصطفى محمد درويش	أحمد مصطفى محمد عودة الله	البريج
١٤.	٩٨/٧/٢٠	سميرة محمد حسين أبو رجيلة	سميرة محمد حسين ارجيلة	خزاعة
١٥.	=	مسعود/ محمداسماعيل/ حافظ ابو جبل	إسم الأم من زهوة الى زهرة	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٧/٢٠	عهود حربي مشفق زياد	عهود حربي مشفق الزيادي	المغازي
٢.	=	سمير عبد الفتاح محمد أحمد	سمير عبد الفتاح محمد الشولي	جباليا
٣.	=	ميرال عطا علي بارود	مي عطا علي بارود	غزة
٤.	=	محمد عبد الحكيم موسى الغفري	إسم الأم من ناهد إلى إهدية	غزة
٥.	=	إنتصار أحمد توفيق الدالي	دالية أحمد توفيق الدالي	غزة
٦.	=	أشرف سالم عبد الرحمن أبو طواحينة	أشرف سالم عبدالرحمن أبو طواحين	دير البلح
٧.	=	لبنى يوسف محمد أبو شمالة	إسم الأم من خليل الى إزدهار	رفح
٨.	=	أحمد محمد عبد الرحمن جبر	أحمد محمد عبد المجيد جبر	النصيرات
٩.	=	محمد فرج عطا عطايا	محمد فرج محمد فرج	النصيرات
١٠.				

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٨/١	إبتهاج نور الدين عباس عودة الله	الجنس من أنثى الى ذكر	المغازي
٢.	=	يوسف رجب محمد الرضيعي	يوسف رجب محمد الرضيع	بيت لاهيا
٣.	٩٨/٨/٢	ياسين جبريل فالوجي أغا	الأب من جبريل الى جبرين	خان يونس
٤.	=	علاء فايز جمعان الهركلي	اسم الجد من جمعان الى جميعان	غزة
٥.	=	إبراهيم جميعان محمد أبو دحروج	تسجيل متاخر مواليد ٨٣	غزة
٦.	٩٨/٨/٣	محمد داود الزغل	محمد داود سليمان الزغل	غزة
٧.	=	نضال زهير محمد الغيلاني	إسم الأم من عميرة الى أميرة	خان يونس
٨.	=	إيمان رياض محمود أبو يونس	لورة رياض محمود أبو يونس	رفح
٩.	=	أحمد علي حجازي حجازي	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	رفح
١٠.	=	ناريمان نبيل عبد العظيم عسلية	إسم الأم من سعاد الى صفا	جباليا
١١.	=	رندة عزات حسان شحيبر	الجنس من ذكر الى أنثى	غزة
١٢.	=	محمد علي علي أبو سعادة	الجنس من أنثى الى ذكر	بني سهيلا
١٣.	=	طارق عبد الحي جمعة عبد الله	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	جباليا
١٤.	=	حنين محمد فارس الدنف	الجنس من ذكر الى أنثى	دير البلح
١٥.	=	أحمد ناهر يوسف الهور	أحمد ناهض يوسف الهور	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٨/٣	عبد المجيد علي عبد الحميد تركية	عبد المجيد علي عبد المجيد تركية	المغازي
٢.	=	أحمد زيدان حمد أبو بكر	تسجيل متاخر وفاة ٩٤	خانيونس
٣.	=	فاطمة حسن عبد الله النواجي	تسجيل متاخر وفاة ٨٥	رفح
٤.	=	أدهم ناهض محمد الزعنون	الجنس من انثى الى ذكر	غزة
٥.	=	أم كلثوم يوسف نمر دياب	هبة الله يوسف نمر دياب	غزة
٦.	=	عصام حسن يوسف يعقوب	إسم الأم من محمد الى نعمة	خان يونس
٧.	=	نظيرة نمر مصطفى خلف	رولا نمر مصطفى خلف	غزة
٨.	=	فريزة عمر علي درويش	إسلام عمر علي درويش	غزة
٩.	=	سامية كامل محمد صوان	تسجيل متاخر مواليد ٥٦	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٨/٥	أميرة عبد الحي محمد أبو زايد	العائلة الى أبو زايدة	جباليا
٢.	٩٨/٨/٥	عاطف محمد حسين صلاح	عاطف محمد حسين عابد	غزة
٣.	٩٨/٨/٥	رائد إياد عيد فتوح	رائد إياد عبد فتوح	غزة
٤.	=	مها أحمد بخيت البهداري	مها أحمد بخيت نبعات	رفح
٥.	=	صابرين عثمان محمد أبو غالي	صابرين عثمان محمد غالي	خان يونس
٦.	=	صابرين خضر محمد السلطان	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
٧.	=	آلاء هاني عمر حمادة	تسجيل متاخر مواليد ٩٤	غزة
٨.	=	شادي موسى محمد النجار	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
٩.	=	سرين أحمد محمد خلف	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
١٠.	=	محمد ماهر نصر أبو نصر	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	خان يونس
١١.	=	منيب عبد الرحيم محمد أبو وردة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
١٢.	=	شيماء محسن ديب شنغان	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	جباليا
١٣.	=	ديب محسن ديب شنغان	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٩/٦	رائد سالم مرزوق ابو جاموس	إسم الجد من مرزوق الى مرزق	رفح
٢.	=	ولاء أحمد محمد أبو مصبح	الإسم الشخصي من ولاء الى ضياء	خان يونس
٣.	=	رجاء اسماعيل/ حسن علي/ أبو دغيم	إسم الجد من/ حسن علي/ الى حسن	دير البلح
٤.	=	محمد حسن محمود أبو عريضة	إسم الأم من صبحة الى صبيحة	دفح
٥.	=	محمد حكمت عبد الله المجنون	تاريخ الميلا من ١٠/١/٩٣ الى ١٦/١٢/٩٢	الزوايدة
٦.	=			
٧.	=	ياسمين أحمد سلمان طباسي	اسم الجد من سلمان الى سليمان	رفح
	=	عز الدين مصباح أحمد البطراوي	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	دير البلح
٨.	=	وسام سليمان أحمد أبو صليح	اسم الجد من أحمد الى محمد	البريج
٩.	=	خولة زهير محمد أبو مطر	اسم الأم من حليمة الى حلمية	النصيرات
١٠.	=	محمد محمود سليمان معمر	اسم الجد من سليمان الى محسن	رفح
١١.	=	نسرين كمال عبد الكريم العكلوك	اسم الجد من عبد الكريم الى أحمد	دير البلح
١٢.	=	فاتن زيدان سليم أبو فطاير	العائلة من أبو فطاير الى فطاير	دير البلح
١٣.	=	حمد موسى سلامة محمد	الاسم الشخصي من حمد الى أحمد	رفح
١٤.	=	فريال سليمان سالم مشعل	اسم الجد من سالم الى خليل	دير البلح
١٥.	=	نورة صباح محمود أبو حيش	الاسم الشخصي من نورة الى نور	رفح
١٦.	=	عابد سالم عايد شلوف	تسجيل متاخر مواليد ٩٣	بيت حانون
١٧.	=	عطيات صبحي محمد المهدد	تسجيل متاخر مواليد ٩١	غزة
١٨.	=	محمد عدنان أحمد أبو شيحة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	النصيرات

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١٩	٩٨/٩/٦	حنين عودة اشتيوي أبو عقل	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	بيت لاهيا
.٢٠	=	محمد نعيم سلمان عكاشة	اسم الجد من سلمان الى سليمان	جباليا
.٢١	٩٨/٩/١٢	شيرين جواد حسن اشتيوي	اسم الجد من حسن الى حسني	غزة
.٢٢	=	خالد سعيد علي الرملاوي	اسم الجد من علي الى حسين	غزة
.٢٣	=	محمد موسى/سعيد محمد/أبو رحمة	اسم الجد من/ سعيد محمد / الى سعيد	النصيرات
	=			
.٢٤	٩٨/٩/١٣	ماجدة عمر حسين جودة	العائلة من جودة الى أبو جودة	رفح
.٢٥	=	عمار محمود توفيق زعرب	العائلة من جودة الى درغام	خان يونس
.٢٦	=	فتحي طالب عواد الكميلات	العائلة من الكميلات الى الكملات	رفح
.٢٧	=	صباح علي محمود مصبح	العائلة من مصبح الى أبو علي	عبسان
.٢٨	=	سماح جاد الله عبد الهور	اسم الجد من عبد الى علي	النصيرات
.٢٩	=	أميرة عبد اللطيف حسن فوجة	اسم الجد من حسن الى حسين	رفح
.٣٠	=	سعدي محمد خليل الهور	العائلة من الهور الى طه	النصيرات
.٣١	=	آية نصر مصطفى الثلاثيني	الجنس من ذكر الى انثى	غزة
.٣٢	=	سامي اسماعيل احميدان أبو بريك	عائلة الأم من أبو بريك الى الملالحة	رفح
	=			
.٣٣	=	محمد حسين صالح صقر	اسم الجد من صالح الى حسين	خان يونس
.٣٤	=	سجى نضال محمد أبو جراد	الاسم الشخصي من سجى الى صقر	بيت لاهيا
.٣٥	=	محمد سالم سليمان الملالحة	محمد سالم اشتيان واكد	رفح
.٣٦	=	نجوى سالم سليمان الملالحة	نجوى سالم اشتيان واكد	رفح
.٣٧	٩٨/٩/١٣	جمعة سالم سليمان الملالحة	جمعة سالم أشتيان واكد	رفح
.٣٨	=	منار العبد السيد أبو لبدة	الجنس من انثى الى ذكر	خان يونس
.٣٩	٩٨/٩/١٣	سالي جواد مصطفى جربوع	العائلة من جربوع الى صادق	خان يونس
.٤٠	=	ميسر فضل حمد شراب	اسم الأب من فضل الى مقبل	خان يونس

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٤١	٩٨/٩/١٣	فوزي كساب سويلم الملالحة	الجنس من انثى الى ذكر	رفح
.٤٢	=	إلهام محمد أحمد أبو السبح	الجنس من ذكر الى انثى	النصيرات
.٤٣	=	أبو عمار فايز المجدوب المجدوب	اسم الجد من المجدوب الى محمد	غزة
.٤٤	=	سليمان سلمان سالم أبو روك	اسم العائلة من أبو روك الى قديح	خزاعة
.٤٥	=	جهاد محمد سالم ضاهر محمود	العائلة من محمود الى ضاهر	جباليا
.٤٦	=	وفاء حسن يوسف موسى	اسم الجد من يوسف الى زكي	رفح
.٤٧	=	مها أحمد مصباح إكي	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	غزة
.٤٨	=	حنان حسام الدين صالح زنداح	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	غزة
.٤٩	=	رحاب ناصر جميل أبو طاقية	تسجيل متاخر مواليد ٩٤	النصيرات
.٥٠	=	تغريد محمد اسماعيل العصلر	تسجيل متاخر وفاة ٨١	النصيرات
.٥١	=	يسرى أحمد اسماعيل ابراهيم ثاري	تسجيل متاخر وفاة ٩٤	غزة
.٥٢	=	راوية إسماعيل ابراهيم ثاري	تسجيل متاخر وفاة ٩٧	جباليا
.٥٣	=	عمر عبد الله عمر مطير	تسجيل متاخر وفاة ٩٧	غزة
.٥٤	=	سمير حاتم سليم العطار	تسجيل متاخر وفاة ٩٥	بيت لاهيا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٩/٢٠	يسرى يسرى ابراهيم سلمي	يسرى سعدي سعيد سلمي	غزة
٢.	=	سمر خالد عبد القادر الأفغاني	اسم الجد من عبد القادر الى عبد	غزة
٣.	=	رافت / محمد تيسير / مصطفى النذر	اسم الأم من صبحة الى صبحية	جباليا
٤.	=	بسام طافش عبد الرحمن أبو علي	العائلة من أبو علي الى أبو عليا	خان يونس
٥.	٩٨/٩/٢٢	أنصاف صالح حمدان الغلبان	الجد من حمدان الى عبد الله والجنس من ذكر الى أنثى	
٦.	=	مجدي ابراهيم عبد الهادي حمدان	اسم الأم من حليمة الى مليحة	خان يونس
٧.	=	حنان نمر العبد نبهان	من حنان أنثى الى ابراهيم ذكر	جباليا
٨.	=	ياسر فهمي أحمد شاهين	اسم الجد من أحمد الى عبد الحميد	رفح
٩.	=	سناء سالم سليم الشاعر	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	خان يونس
١٠.	=	نازك نضال حسن أبو حمدة	تسجيل متاخر مواليد ٩٧	غزة الرمال
١١.	٩٨/٩/٢٣	ريم فايز عبد الكريم ديب	عائلة الأم والأب من ديب الى سالم	غزة
١٢.	=	سحر فايز عبد الكريم ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
١٣.	=	رانية فايز عبد الكريم ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
١٤.	=	رامي فايز عبد الكريم ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
١٥.	=	رامي بركات سلمان المطلان	العائلة من المطلان الى العبيد	جباليا
١٦.	=	أحمد وائل عبد اللطيف يوسف	الإسم الشخصي من أحمد الى محمد	جباليا
١٧.	=	زهير رمضان محمود مشتهى	عائلة الأم من لولو الى الدلو	غزة
١٨.	=	سحر محمد عبد الواحد الدعالسة	العائلة من الدعالسة الى أبو شملة	غزة
١٩.	=	مريم عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احميد	القرارة
٢٠.	=	فراس سعدي ديب غباين	تسجيل متاخر وفيات ٩٢	جباليا

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٢١.	٩٨/٩/٢٣	عبد صبحي الزين نصر	الاسم الشخصي من عبد الى عيد	جباليا
٢٢.	=	بدر أحمد سلمان أبو طير	اسم الجد من سلمان الى سليمان	خان يونس
٢٣.	=	مريم محمد عبدا لقادر التلباني	اسم الأم من عالية الى عيشة	دير البلح
٢٤.	=	علية فتحي نمر عبد العال	اسم الأم من آمنة الى أمينة	غزة الرمال
٢٥.	=	أسمهان هويشل سلامة العطيات	العائلة من العطيات الى بن عطايا	رفح
٢٦.	=	هديل اسحاق محمد التيان	الجنس من ذكر الى انثى	غزة الرمال
٢٧.	=	نورا نجيب حسن شومر	تاريخ الميلاد من ٨١/٨/١٤ الى ٨١/٨/١٩	جباليا
٢٨.	=	هاني يوسف عبد الله الشطلي	هاني أحمد يوسف الشطلي	المغازي
٢٩.	=	سالم عماد سالم عبيد	العائلة من عبيد الى أبو رزق	القرارة
٣٠.	=	هيام جلال شحدة حمدان	وئام جلال شحدة حمدان	بيت حانون
٣١.	=	محسن أحمد محمد بربخ	العائلة من بربخ الى ثابت	رفح
٣٢.	=	عبد الله عبد الهادي محمود أبو حصيرة	عائلة الأم من حسنين الى محمود	غزة الرمال
٣٣.	=	سمية محمد شتيوي سنجر	اسم الأم من صبيحة الى صبحة	رفح
٣٤.	=	عبير موسى عبد الله القريناوي	اسم الجد من عبد الله الى عبد الفتاح	رفح
٣٥.	=	هناء عبد الحميد حميد العبادلة	اسم الجد من حميد الى احميد	القرارة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح ان يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٨/٨	فايز عبد الكريم جابر ديب	فايز عبد الكريم جابر سالم	غزة
٢.	=	منذر عبد محمد أبو حصيرة	منذر عبد الباري محمد أبو حصيرة	غزة
٣.	٩٨/٨/٩	عبد ربه اسماعيل محمد مصطفى	عبد ربه اسماعيل محمد ياسين	رفح
٤.	=	غالب عزت أحمد الهباش	اسم الأب من عزت الى عزات	خان يونس
٥.	=	ريم حمد محمد منديل	ريم حمد محمود أبو منديل	خان يونس
٦.	=	ألفت اسعيد عبد المحسن فياض	إسم الأب من اسعيد الى سعيد	خان يونس
٧.	=	إمتياز زايد أحمد أبو ثابت	العائلة من أبو ثابت الى ثابت	رفح
٨.	=	يونس سليم محمد الأسطل	يونس سليم مصطفى الأسطل	خان يونس
٩.	=	عبيدة نبيل حسن البشيتي	علي نبيل حسن البشيتي	خان يونس
١٠.	=	أنوار إبراهيم حسين العمور	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
١١.	=	يحيى محمد أحمد الجروشي	يحيى محمد أحمد الجاروشة	غزة
١٢.	=	وفاء بكر محمد الرياحي	الإسم الشخصي من وفاه الى وفاء	غزة
١٣.	=	هنادي عادل عبدو غنيم	إسم الأم من لطفية الى لطيفة	غزة
١٤.	=	نجيب سالم نجيب جربوع	اسم الأم من سرية الى سرين	خان يونس
١٥.	=	أحمد سليمان ربيع برهم	أحمد سليمان ربيع أبو نقيرة	رفح
١٦.	=	كمال محمد حمودة الأشرم	اسم الجد من حمودة الى حمود	النصيرات
١٧.	=	أحمد نصيف أحمد بدر	أحمد نصيف عطا الله بدر	غزة
١٨.	=	إسماعيل محمود حماد عودة	اسماعيل محمود حماد محسن	خان يونس
١٩.		نازك محمود سليمان أبو العراج	اسم الجد من سليمان الى سلمان	دير البلح
٢٠.		سميرة سمير خليل الحلبي	سميرة سمير محمود الحلبي	بيت لاهيا

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٨/٩	محمد أحمد عطية العرايشي	طارق أحمد عطية العرايشي	غزة
.٢٢	=	فضل عادل عبدو غنيم	إسم الأم من لطفية الى لطيفة	غزة
.٢٣	=	ياسر يوسف محمد أبو سنيمة	عائلة الأم من شاويش الى جبالية	رفح
.٢٤	=	هديل جاسر عواد العطاونة	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	جباليا
.٢٥	٩٨/٨/١٣	مازن محمد عليان الرقب	مازن/ محمد شوقي/ عليان الرقب	بني سهيلا
.٢٦	=	شهد أحمد عبد الحميد حنون	الجنس من ذكر الى أنثى	الرمال
.٢٧	=	أحمد محمد محمد الديري	أحمد محمد موسى الديري	الرمال
.٢٨	=	فريدة جودة خميس أبو نصر	الأب من جودة الى جودت	جباليا
.٢٩	=	عبد المعطي علي عبد المعطي العصار	إسم الجد من عبد المعطي الى عبد	خان يونس
.٣٠	=	سعيد محمد قرادة عاقل	سعيد محمد حماد قرادة	البلدية
.٣١	=	عادل رشاد رزق أبو عيش	عادل رشاد رزق أبو عيشة	الرمال
.٣٢	=	محمد جودة عبد الحميد رشوان	إسم الجد من عبد الحميد الى عبد المجيد	خان يونس
.٣٣	=	محمد فارس حسن أبو ضاهر	إسم الأم من معيوفة الى مصيونة	جباليا
.٣٤	=	كفاح محمد أحمد أبو رزق	كفاح أحمد محمد أبو رزق	رفح
.٣٥	=	أمين عمر/ عبد اسماعيل/ أبو جراد	اسم الجد من/ عبد اسماعيل/ الى عبد	البلدية
.٣٦	=	جورج عبد الرحيم حسن حاج أحمد	الإسم الشخصي من جورج الى إيهاب	البلدية
.٣٧	=	عماد حمدان حسن أبو شعر	عماد محمد علي أبو شعر	رفح
.٣٨	=	شادي صبحي محمود الشاعر	الجد من محمود الى عبد، والأم من صبحية الى صباح/رفح	
.٣٩	=	آمال جمال جابر عبد المالك	آمال جمال جابر علي	بيت لاهيا
.٤٠	٩٨/٨/١٧	أحمد زكريا أحمد أبو مرسة	تسجيل متاخر وفاة ٩٣	غزة
.٤١	=	عاطف هاني عبد الحي أبو ريالة	الإسم الشخصي من عاطف الى عاصف	غزة
.٤٢	=	محمد ابراهيم عبد الهادي ناجي	العائلة من ناجي الى حور	دير البلح
.٤٣	=	سهام عبد الحميد قاسم النجار	الأب من عبدا لحميد الى مرعي	خان يونس
.٤٤	=	نبيل عبد الحميد قاسم النجار	الأب من عبد الحميد الى مرعي	خان يونس

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٤٥.	٩٨/٨/١٧	رائدة جمال جابر عبد المالك	رائدة جمال جابر علي	بيت لاهيا
٤٦.	=	عبد اللطيف جبرين محمد جبرين	عبد اللطيف جبريل محمد أبو عيطة	جباليا
٤٧.	=	محمد أحمد ابراهيم شهوان	محمد أحمد برهم شهوان	خان يونس
٤٨.	=	نائل حربي شاكر الحداد	نائل حربي محمد الحداد	القرارة
٤٩.	=	ياسر محمد محمد الهركلي	ياسر محمد محمد عبيد	البلدية
٥٠.	=	علاء عبد القادر اسماعيل الدود	العائلة من الدود الى الهور	النصيرات
٥١.	=	ياسر عبد القادر اسماعيل الدود	العائلة من الدود الى الهور	النصيرات
٥٢.	=	زياد محسن اسماعيل خبيزة	العائلة من خبيزة الى أبو خبيزة	البلدية
٥٣.	=	نهاد عطية البراوي الدبس	نهاد عطية البراوي الفالوجي	البلدية
٥٤.	=	محمود اسماعيل عبد الحميد سعدة	الجد من عبد الحميد الى خليل	البلدية
٥٥.	=	وردة أحمد جمعة القرعان	العائلة من القرعان الى القرعاني	دير البلح
٥٦.	٩٨/٨/١٩	سائد عبد العزيز رشيد شعبان	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	جباليا
٥٧.	=	مها فرح محمود عطا الله	مها فرج محمود موسى	غزة
٥٨.	=	سعدة زهير نجم نجم	سعدة زهير عبد المنعم نجم	غزة
٥٩.	=	صفية عزات عامر أبو الخير	نورا عزت عامر أبو الخير	رفح
٦٠.	=	فاتن حسين محمد وادي	جمانا حسين محمد وادي	خان يونس
٦١.	=	حسام إبراهيم محمد أبو عامر	الجنس من انثى الى ذكر	خانيونس
٦٢.	=	رائد حمزة مقداد	رائد حمزة حمزة مقداد	رفح
٦٣.	=	فايز عوض مرعي الغلبان	فايز عوض مرضي الغلبان	خان يونس
٦٤.	=	إياد عايش عبد الرحمن عبد الحفيظ	إياد عايش عبد الرحمن أحمد	رفح
٦٥.	=	إيناس عايش عبد الرحمن قطوم	إيناس عايش عبد الرحمن أحمد	رفح
٦٦.	=	عادل حرب جمعة كعبر	عادل حرب جمعة شامية	جباليا
٦٧.	=	أسماء فرحان محمد أبو سيدو	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٦٨.	٩٨/٨/٢٠	عُلا عبد الله محمود أبو رحمة	تاريخ الميلاد من: ١٩٨١/١/٨ الى ١٩٨٢/١/١٨ رفح	
٦٩.	=	عبد الرؤوف عثمان أحمد عبد الله	العائلة من عبد الله الى العبادلة	خانيونس
٧٠.	=	سهاد علي علي البغدادي	سهاد علي محمد البغدادي	البريج
٧١.	=	كفا يوسف عبد الرحمن أبو العيش	اسم الأم من نعمة الى نعيمة	رفح
٧٢.	=	واسم رفيق فهمي دواس	وسام رفيق فهمي دواس	بيت لاهيا
٧٣.	=	نصر الله حسين حسنين زنون	نصر الله حسين حسنين زنون	رفح
٧٤.	=	أمينة جمال أحمد سلمان	شيماء جمال أحمد سلمان	بيت لاهيا
٧٥.	=	أحمد السيد أمد المشاوخ	أحمد السيد سليمان المشاوخ	رفح
٧٦.	=	إبراهيم شامخ عبد الغني أبو قمر	إبراهيم شامخ محمد أبو قمر	رفح
٧٧.	=	حلمي اسماعيل حلمي أبو صافي	حلمي إسماعيل حلمي صافي	خان يونس
٧٨.	=	عرفت خليل ابراهيم الشنتف	آلاء خليل إبراهيم الشنتف	غزة
٧٩.	=	أحمد حمدان أبو رضوان	أحمد حمدان رضوان أبو رضوان	بني سهيلا
٨٠.	٩٨/٨/٢٢	عماد عياد عوده اشتيوي	العائلة من اشتيوي الى أبو اشتيوي	الزوايدة
٨١.	=	باسل محمد الأفندي النجار	باسل محمد محمد النجار	جباليا
٨٢.	=	وصفية توفيق سليمان أبو طيور	وصفية توفيق نمر أبو طيور	رفح
٨٣.	٩٨/٩/٥	وسام سمير محمد الشافعي	الإسم الشخصي من وسام الى نانسي	النصيرات
٨٤.	=	خليل عمر خليل عبدو	العائلة من عبدو الى عبد	النصيرات
٨٥.	=	أحمد عبد الله سالم أبو سمحان	العائلة من أبو سمحان الى سمحان	بني سهيلا
٨٦.	=	هاني مرعي رشيد الجايح	تسجيل متاخر وفيات ٩٤	دير البلح
٨٧.	٩٨/٩/٦	ديانا محمد سعدي حلس	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
٨٨.	=	مرفت اسماعيل محمد الشلح	تسجيل متاخر وفيات ٩٤	رفح
٨٩.	=	محمود شحدة محمد زعرب	اسم الأب من شحدة الى شحادة	رفح
٩٠.	=	شتيلا عبد الفتاح محمد ضهير	الإسم الشخصي من شتيلا الى سمارة	رفح

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٩١	٩٨/٩/٦	كفاح عادل عبد الرازق مصلح	العائلة من مصلح الى المصري	بيت لاهيا
.٩٢	=	عبير أحمد محمد أحمد	العائلة من أحمد الى حمد	النصيرات
.٩٣	=	غسان عبد الرحمن / محمد عقيل / أبو شمالة	اسم الجد من محمد عقيل الى محمد	خان يونس
.٩٤	=	فلاح اسماعيل حسين أبو سمور	العائلة من أبو سمور الى سمور	خان يونس
.٩٥	=	محمود فؤاد تو غراب	الجد من تو الى توفيق	خان يونس
.٩٦	=	صابرين محمود عيد الشاعر	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
.٩٧	=	غالب عماد محمد الحسيني	الاسم الشخصي من غالب الى منتصر	غزة
.٩٨	=	هناء محمد أحمد أبو سويعد	العائلة من أبو سويعد الى اسويعد	رفح
.٩٩	=	ماجد عبد الله محمد حسين	العائلة من حسين الى العثامنة	بيت حانون
١٠٠	=	ناجي موسى عبد شملخ	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
١٠١	=	عماد سهيل محمود أبو شرخ	اسم الأب من سهيل الى صهيب	غزة
١٠٢	=	تحرير عوض أحمد حماد	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
١٠٣	=	هاني صالح أحمد أبو خالد	إسم الجد من أحمد الى علي	الزوايدة
١٠٤	=	سحر محمود سلمان النباهين	إسم الجد من سلمان الى سليمان	البريج
١٠٥	=	آمنة سليمان محمد المسارعة	العائلة من المسارعة الى المسارعي	النصيرات
١٠٦	=	محمد عبد الوهاب عبد الرازق الشيخ	إسم الجد من عبد الرازق الى عبد الرزاق	غزة
١٠٧	=	مازن سليمان سالم كوارع	العائلة من كوارع الى عودة	خان يونس
١٠٨	=	بلال مزيد محمد أبو عمر	اسم الأب من مزيد الى فريد	خان يونس
١٠٩	=	إبراهيم عطيوة هويشم شلوف	اسم الجد من هويشم الى هويشل	رفح

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١١٠	٩٨/٩/٦	محمد جميل ذياب أبو جراد	العائلة من أبو جراد إلى جردات	بيت حانون
١١١	=	سلامة محمود محمد النويري	الجنس من أنثى إلى ذكر	النصيرات
١١٢	=	سلوى حسان لطفي أبو مليح	إسم الجد من لطفي إلى لافي	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اي إعتراض على التصحيح ان يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٩/٢٨	ستيفن حمدي/ مارك حمدي راشد	إسم المولود من ستيفن حمدي الى حمدي/ غزة	
٢.	٩٨/٩/٢٧	حياة محمد عبد الواحد الدعالسة	العائلة من الدعالسة الى أبو شملة	غزة
٣.	=	زياد محمد عبد الواحد الدعالسة	العائلة من الدعالسة الى أبو شملة	غزة
٤.	=	زينب عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احميد	خان يونس
٥.	=	عبد الله عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احميد	خان يونس
٦.	=	أحمد عبد الحميد أحمد العبادلة	اسم الجد من أحمد الى احميد	خان يونس
٧.	=	علا فايز عبد الكريم ديب	عائلة الأب والأم من ديب الى سالم	غزة
٨.	٩٨/٩/٢٨	شرين محمد عبد الرحمن يوسف	الجد من عبد الرحمن الى موسى	رفح
٩.	=	سامر أسامة محمد القرعان	العائلة من القرعان الى القرمان	بيت حانون
١٠.	=	روحي محمد محمود الجبور	إسم الأم من سمية الى سميحة	خان يونس
١١.	=	رائدة علي محمود مصبح	العائلة من مصبح الى أبو علي	عبسان
١٢.	=	نصره سليمان سلمي أبو فياض	اسم الجد من سلمي الى سلامة	المغازي
١٣.	=	ماهر زهدي محمد النونو	إسم الأم من شكرية الى فاطمة	غزة
١٤.	٩٨/٩/٢٩	حمزه محمد بدوي نبهان	الجنس من أنثى الى ذكر	جباليا
١٥.	=	ابتسام سمير خليل أبو حجر	عائلة الأم من مقداد الى أبو حجر	جباليا
١٦.	=	جهاد جمال حسن شلوف	عائلة الأم من ظاهر الى ضاهر	غزة
١٧.	=	أحلام جمال حسن شلوف	عائلة الأم من جرادة الى ضاهر	غزة
١٨.	=	وليد أكرم سمري الأعرج	عائلة الأم من زعرب الى الأعرج	خان يونس
١٩.	=	محمد فتحي محمد الصيرفي	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
٢٠.	=	محمد طلال أحمد عصفور	عائلة الأمن من القصاص الى إعلاو	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٩/٢٩	بسام صبري محمد زايد	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
.٢٢	=	منار عبد القادر دياب الأشقر	اسم الجد من دياب الى عبد الرحمن	غزة
.٢٣	=	ريم نعيم حماد الشاعر	اسم الأم من انشراح الى اعتدال	خان يونس
.٢٤	=	مقبل نعيم فضل الخيسي	اسم الجد من فضل الى مقبل	غزة
.٢٥	=	أسامة يوسف سعدي الحلو	عائلة الأم من كمنجي الى الحلو	غزة
.٢٦	=	عماد جلال شحده حمدان	الإسم الشخصي من عماد الى عمار	بيت حانون
.٢٧	=	نائلة أحمد عودة حسنين	اسم الجد من عوده الى محمد	غزة
.٢٨	=	شاهرة شحاده حسن سحلول	اسم العائلة من سحلول الى ابو سحلول	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٨/٣١	هيثم محمد سليم الشاعر	إسم الأم من أمل الى آمال	رفح
٢.	=	هاني سعيد مصطفى خروب	إسم الأب من سعيد الى سعد	الرمال
٣.	٩٨/٨/٢	ديانة نواف سليم مبروك	ديانا نواف سليم بركة	دير البلح
٤.	=	حسام صلاح حمدان ضهير	إسم الجد من حمدان الى نصر الله	رفح
٥.	=	وفاء مصطفى محمد الدوش	إسم الجد من محمد الى محمود	خان يونس
٦.	٩٨/٨/٢٩	سعيد حسن محمد النجار	تاريخ الميلاد من ٩/٤/٨٠ الى ٩/٤/٨١	الرمال
٧.	=	نمر جبر نمر ثابت	الإسم الشخصي من نمر الى عماد	جباليا
٨.	=	رياض العبد محمد أبو ريدة	إسم الأم من حربه الى حربية	خان يونس
٩.	=	مصطفى عبد الله عوض أبو رومية	تسجيل متاخر وفيات ١٩٨٨	خان يونس
١٠.	=	عدنان كامل علي الباب	تسجيل متاخر وفيات ١٩٨٠	رفح
١١.	٩٨/٩/٢	راوية جودي أبو رجيلة	إضافة إسم الجد حماد	خان يونس
١٢.	٩٨/٩/٥	سيف نصري/ عواد العسلي دغمش	الإسم الأول من سيف نصري الى سيف النصر/	الرمال
١٣.	=	صلاح الدين طالب حماد أبو شعر	تسيجل متاخر مواليد ٩٦	الرمال
١٤.	=	فتحي حسني سليم البطش	إسم الأم من فتحية الى زكية	البلدية
١٥.	=	محمد عبد السلام جمعة أبو جامع	العائلة من أبو جامع الى جامع	بني سهيلا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٩٨/٨/٢٤	عبد القادر عزات عبد القادر ضهير	إسم الجد من عبد القادر الى جمعة	رفح
٢.	=	دنيا حسان سالم أبو شاب	حنان حسام سالم أبو شاب	خان يونس
٣.	=	حازم سليمان محمد النباهين	الأم من محاسن الى محامد	النصيرات
٤.	=	أميرة رجب عبد الله أبو حماد	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
٥.	=	جواهر حمدان سلمان أبو طعيمة	الجد من سلمان الى سليمان	خان يونس
٦.	=	منى عبد الرحمن محمد الدبور	الأب من عبد الرحمن الى عبد الرحيم	خان يونس
٧.	=	شرين مصباح صبحي البطش	الأم من صبرين الى صبرية	غزة
٨.	=	آمنة فايز عبد الرحمن زيدان	العائلة من زيدان الى أبو زيدان	دير البلح
٩.	=	عمار حامد دياب محمدين	الأم من صباح الى صبحة	غزة
١٠.	=	معين حسني عبد الجواد الداعور	الأب من حسني الى حسين	غزة
١١.	=	خميس رسمي سليمان أبو هندي	الجد من سليمان الى سلمان	غزة
١٢.	=	دنيا عيسى سلامة سمور	الجد من سلامة الى محمد	خان يونس
١٣.	=	رنا سامي عيد فروانة	الجد من عيد الى عبد	خان يونس
١٤.	=	حازم السيد السيد النجار	الجد من السيد الى حماده	خان يونس
١٥.	=	سمية أحمد تميم الدردساوي	الجد من تميم الى تيم	غزة
١٦.	٩٨/٨/٢٥	عبد ربه محمد عبد ربه موط	العائلة من موط الى ميط	البريج
١٧.	=	فدوى العبد أحمد الجعيدي	العائلة من الجعدي الى صقر	غزة
١٨.	=	يسرى/محمد فتحي/موسى الحملاوي	الإسم الشخصي من يسرى الى يسري/ غزة	
١٩.	=	صبرين يحيى عبد الله سحلوب	صابرين يحيى عبد الله أبو سحلوب	خان يونس
٢٠.	=	حسن رفيق حسن المدهون	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٢١	٩٨/٨/٢٥	بكر محمد سليمان أبو صويصن	إسم الجد من سليمان الى سلمان	رفح
.٢٢	=	سماح حرب عرفات أبو الحصين	إسم الجد من عرفات الى عرفان	رفح
.٢٣	=	ربا حسن خضر بكر	تسجيل متاخر مواليد ٩٣	غزة
.٢٤	=	علاء جمال محمد جودة	تسجيل متاخر مواليد ٩٥	غزة
.٢٥	=	حسن خضر عطا أبو خضر	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	غزة
.٢٦	=	نداء رياض محمد دويمة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
.٢٧	=	ماهر ماجد فياض أبو عاذرة	تسجيل متاخر وفاة ٩٣	رفح
.٢٨	٩٨/٨/٢٢	محمد يوسف عبد الله أبو عكر	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	خان يونس
.٢٩	=	علاء شعبان محمد نصار	تسجيل متاخر وفاة ٩٤	النصيرات
.٣٠	=	مازن فرحان محمد الغزالي	تسجيل متاخر وفاة ٩١	غزة
.٣١	=	محمد حسن عبد مهدي	الجد من عبد الى محمد	غزة
.٣٢	=	أسماء عوض محمد الغول	الجد من محمد الى محمد جمعة	رفح
.٣٣	=	محمد نادي حسن الصوفي	الجد من حسن الى حسان	رفح
.٣٤	=	جوده محمد سليمان عكاشه	العاذة من عكاشه الى عمار	جباليا
.٣٥	=	صبحي محمد شاكر	إضافة العائلة الحداد	خان يونس
.٣٦	=	محمد جمال خميس أبو عودة	العائلة من أبو فرحان الى فرحان	بني سهيلا
.٣٧	=	بسام عايش سليمان أحمد	العائلة من أحمد الى علي	الزوايده
.٣٨	=	شحده رأفت سعيد أبو فول	الإسم الشخصي من شحده الى رامي	بيت لاهيا
.٣٩	=	نسرين محمد ابراهيم كلوسه	اسم الأم من عايشه الى وداد	-
.٤٠	=	القاسم أحمد سليمان قاسم	الاسم الشخصي من القاسم الى القاسمي	غزة
.٤١	=	محمد كمال محمود دعبس	اسم الجد من محمود الى محمد	رفح
.٤٢	٩٨/٨/٢٥	أمل عبد الله محمد العجرمي	تسجيل متاخر مواليد ١٩٦٨	عائدين
.٤٣	=	مي عبد الرزاق محمد العشي	الأب من عبد الرازق الى عبد الرزاق	غزة

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.٤٤	٩٨/٨/٢٢	هديل عبد العزيز كامل أبو شاهين	العائلة من أبو شاهين الى شاهين	دير البلح
.٤٥	=	إياد جمعة محارب محارب	اسم الجد من محارب الى سلامة	خان يونس
.٤٦	=	نور محمود ياسين الكحلوت	اسم الجد من ياسين الى حسن	جباليا
.٤٧	=	سعيد حسن أحمد أحمد	سعيد حسين أحمد راضي	خان يونس
.٤٨	=	منال / محمد نجيب / محمد البريم	الإسم الشخصي من منال الى منى	خان يونس
.٤٩	=	حاتم رسمي طالب تايه	اسم الجد من طالب الى طلب	دير البلح
.٥٠	٩٨/٨/٢٥	أحمد محمود ابراهيم المدهون	الإسم الشخصي من أحمد الى نديم	غزة
.٥١	=	منى غازي محمد حمد	الجنس من ذكر الى أنثى	غزة
.٥٢	=	سمر توفيق أحمد الحمضيات	العائلة من الحمضيات الى أبو الحمضيات	غزة
.٥٣	=	رانية عبد الرازق خليل السوسي	الأب من عبد الرازق الى عبد الرزاق	غزة
.٥٤	=	أيمن محمد راغب الطويل	الاسم الشخصي من أيمن الى ابراهيم	رفح
.٥٥	=	سناء أحمد منصور برهوم	الجد من منصور الى محمد	رفح
.٥٦	=	نهاد رمزي محمد معروف	الجنس من أنثى الى ذكر	بيت لاهيا
.٥٧	=	فداء يوسف رضوان فسفوس	إسم الجد من بدور الى بدوره	خان يونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تعديل وتصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدعُدلت أسماءهم وشهادة ميلادهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح
١-	محمد محمود محمد ثلجي البربراوي	محمد محمود محمد بربراوي
٢-	علان عبد الحميد عبد الرحمن ناصر	غلاب عبد الحميد عبد الرحمن ناصر
٣-	عيس محمد أحمد حنيحن تاريخ الميلاد ١٩٢٧/١/١	تاريخ الميلاد ١٩٤٢/١٢/٣١
٤-	سليم عيس خليل البطش	سليم عيس خليل البطش الحسيني
٥-	نبيل نصر صالح الخطيب	نبيل نصر صالح نصار
٦-	أريج عثمان عبد الله عواد	أريج عثمان عبد الله عوض
٧-	محمود عبد اللطيف محمد داود	محمود عبد اللطيف محمد يوسف
	اسم الأم (رشدية)	وإسم الأم (لطيفة

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء وتاريخ ميلاد المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان الى المحكمة المختصة.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

كشف تعديل وتصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدعُدلت أسماء عائلتهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح
١-	محمود مروان حمد (علي أحمد	محمود مروان حمد حمد
٢-	بسيمة مروان حمد (علي أحمد)	بسيمة مروان حمد حمد
٣-	باسمة مروان حمد (على أحمد)	باسمة مروان حمد حمد
٤-	حمد مروان حمد (علي أحمد)	حمد مروان حمد حمد
٥-	عمر مروان حمد (علي أحمد)	عمر مروان حمد حمد
٦-	عبد الله مروان حمد (على أحمد	عبد الله مروان حمد حمد

كل من له اعتراض على التغيير في الأسماء المذكورة أعلاه أن يتقدم باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان الى المحكمة المختصة.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة في القانون والتي كان قد أعلن قرار تصفيتها في الوقائع الفلسطينية العدد الثالث والعشرون تاريخ ٨/٦/١٩٩٨م.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

١- جمعية إسكان أطباء الأسنان التعاونية في محافظة الخليل م.م
٢- ١٩٩٢/٧/١م
٣- الخليل
٤- ٨١٧

١- جمعية الإنماء التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م
٢- ١٩٩٢/٣/٢٥م
٣- الخليل
٤- ٧٨١

١- جمعية إذنا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م
٢- ١٩٨٧/٤/١م
٣- إذنا - الخليل
٤- ٦٤٧

١- جمعية الناقية التعاونية للثروة الحيوانية م.م
٢- ١٩٨٨/١/١
٣- إذنا - الخليل
٤- ٦٧٦

١- جمعية قرى دورا التعاونية للإنماء الزراعي م.
٢- ١٩٩٢/٥/١م
٣- دورا - الخليل
٤- ٧٩٧

١- جمعية كرزا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م
٢- ١٩٨١/٤/٢٠
٣- كرزا - الخليل
٤- ٤٤٦

١- جمعية دير سامت التعاونية للتنوير الكهربائي م.
٢- ١٩٧٧/١٢/٢٦
٣- دير سامت - الخليل
٤- ٣٨٤

١- جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم التعاونية في يطا م.م
٢- ١٩٨٢/٤/٢٥م
٣- يطا - الخليل
٤- ٥٠٢

١- جمعية بيت عوا التعاونية الزراعية م.م
٢- ١٩٨٢/١/١٧
٣- بيت عوا - الخليل
٤- ٤٩١

١- جمعية آل النتشة التعاونية للمنفعة العامة م.م.
٢- ١٩٨٦/٣/٣١
٣- الخليل
٤- ٥٧٤

١- جمعية الشرفة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢ ١/٩/١٩٨٧
٣- الشرفة - الخليل
٤- ٦٦٧

١- جمعية إسكان سنجر التعاونية م.م
٢- ١/١٠/١٩٩١م
٣- دورا - الخليل
٤- ٧٠٥

١- جمعية الدوارة التعاونية لتجهيز المياه م.م
٢- ٣١/١٢/١٩٨٦
٣- الدوارة - الخليل
٤- ٦١٩

١- جمعية مسحة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
٢- ١/١/١٩٨٦م
٣- مسحة - نابلس
٤- ٧١

١- جمعية آل شاهين التعاونية للتوفير والتسليف م.م
٢- ١٣/٤/١٩٧٦
٣- الخليل
٤- ٣٦٠

١- جمعية التوفير والتسليف التعاونية للطلبة الجامعيين م.م
٢- ١/٢/١٩٩٤م
٣- الخليل
٤- ٩١٨

١- جمعية وادي عبيد الزراعية التعاونية م.م
٢- ٨/٤/١٩٨٦م
٣- دورا ■ الخليل
٤- ٥٨٥

طاهر النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

واستناداً لنص المادتين "٤٦ - ٤٧" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستانف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة ٥١ من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

١- الجمعية التعاونية الزراعية الفلسطينية بغزة م.م

٢- ٣/٥/١٩٥٩

٣- غزة

٤- ١٣٨

١- الجمعية التعاونية لصناعة الصابون بغزة م.م

٢- ١٩٦١/٣/٢٥

٣- غزة

٤- ١٧١

١- الجمعية التعاونية للبناء بالتقسيط م.م.

٢- ١٩٦٥/١/٣٠

٣- غـــزة

٤- ٢٦٧

١- جمعية كنعان التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٩٥/٥/١٨م

٣- غـــزة

٤- ١٠١٨

مدير عام الادارة العامة للتعاون- وزارة العمل
طاهر النتشة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

مشروع تعديل تنظيمي في بيت حنينا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٣) بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٦١) القاضي بالموافقة على مشروع التعديل التنظيمي بإلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١) حوض (٢٦) من أراضي بيت حنينا/ القدس وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ مكتب بير نبالا كما تقرر تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً ووضعه موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكلي بدو/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٧١) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس ومقر مجلس محلي بدو، استناداً لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تفصيلي لطرق الوعرة وعين شاهين في عطارة

محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٧٤) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية عطارة، استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي لشارع إسكان

إتحاد نقابات فلسطين في المزرعة القبلية/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٧٥) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مجلس قروي المزرعة القبلية ومقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديلي تنظيمي لشارع في خلة القرعان

بلدية البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٧٧) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر بلدية البيرة والحكم المحلي لمحافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديلي تنظيمي

لشارع على القطعة (١٤٠) حوض (١٦) من أراضي رابا/ جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٧٩) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي لمحافظة جنين ومجلس قروي رابا استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم إضافي للهيكلي في عطارة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٨٢) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ للقطعة رقم (٩٠) حوض (١١) من أراضي عطارة وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مقر بلدية عطارةاستناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي في كفر نعمة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ /٩٨) بتاريخ ١٥ /٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٨٣) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مقر مجلس قروي كفر نعمة والمتعلقة بالقطعة رقم (٢٩٦) حوض (٣)، استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي لقرية جبل جرزيم/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٨٤) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / نابلس وفي مقر مجلس قروي جبل جرزيم، استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي لهيكلي إضافي في نزلة عيسى/ طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٨٦) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مقر مجلس قروي نزلة عيسى والمتعلقة بالقطعة رقم (١٧) حوض (٢) ، استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تنظيم إضافي للهيكلي في حبلة/ قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٨٧) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية وفي مقر مجلس قروي حبلة والمتعلقة بالقطعة رقم (٥٠) حوض (٧٦٣٠) ، استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن الموافقة على مشروع تعديل تنظيمي باستعمال مركز تجاري

في بيت جالا/ بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٩٨) بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٨٨) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / بيت لحم وفي مقر بيت جالا والمتعلقة بالقطعة رقم (٢/٧) حوض (٢٨٠٤٥) ، استناداً للمادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
نظام بشأن رسوم البناء في المناطق التنظيمية والإقليمية
بقطاع غزة
تعديل رقم "٢"

بعد الإطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في قطاع غزة وعلى المادة ١٤ من نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ وبناءاً على مقتضيات المصلحة العامة.

(قررنـــا مـــا هـــو آت)

المادة الأولى
إسم النظام

يطلق على هذا النظام إسم (نظام رسوم رخص البناء في المناطق التنظيمية والإقليمية بقطاع غزة لسنة ١٩٩٦) تعديل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨.

المادة الثانية
تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

١- البناء المتعدد الطوابق: هو البناء الصادر بشانه نظام الأبنية المتعددة الطوابق

المنشور في الجريدة الرسمية – العدد الثاني – الصفحة الثالثة عشرة.

٢- البناء المساعد: هو كل بناء أضيف أو سيجري إضافته للبناء الأصلي سواء أكان متصلاً به أو منفصلاً عنه بحيث يقع ضمن حدود المقسم المخصص للبناء والذي يخصص لكل أو بعض الأغراض التالية:

أ- مرآب لمبيت مركبة خصوصية.

ب- غرفة غسيل أو خدمات منزلية خاصة.

ج- غرفة معدة لتركيب أجهزة التبريد والتدفئةو / أو أجهزة كهربائية مخصصة لخدمة البناء.

د- غرفة لخدمات حديقة المنزل و / أو مخصصة لتجميع النفايات الصلبة.

هـ- أحواض السباحة للإستخدام الخاص.

المادة الثالثة

الرسوم

تحصل الرسوم التالية والمبينة قرين كل نوع من أنواع البناء بالشيكل أو ما يعادل قيمته من العملات الأخرى القابلة للتداول الرسمي:-

الرقم	نـــــوع البنـــــــاء	أغورة	شيكل
١-	رسوم كشف على موقع البناء	-	١٠
٢-	رسوم استخراج موقع عام من البلديات	-	٥٠
٣-	المؤسسات الدينية ذات الصبغة العامة والتي لا تهدف الى تحقيق أرباح كل م٢	٥٠	-
٤-	بناء مخصص لأغراض تربوية ومهنية وفنية رسمية والمنشآت الصحية على اختلاف أنواعها والمباني العامة الحكومية المخصصة لتقديم خدمات عامة لكل م٢	٥٠	-
٥-	المرافق التعليمية الرسمية التابعة للحكومة أو لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين	معفاة من الرسوم	
٦-	بناء مخصص لجمعية خيرية تهدف الى تقديم خدمات عامة غير ربحية لكل م٢	٥٠	-
٧-	أماكن العبادة وجمعيات تحفيظ القرآن والمرافق الملحقة بها والمخصصة لخدمتها.	معفاة من الرسوم	
٨-	بناء مخصص لأغراض زراعية- تربية الحيوانات والطيور بجميع أنواعها والمخازن والمرافق الملحقة بها لكل م٢.	-	٢
٩-	المشاغل الزراعية لكل م٢	-	٢
١٠-	الدفيئات البلاستيكية المخصصة للأغراض الزراعية	معفاة من الرسوم	
١١-	البناء المخصص لأغراض السكن أياً كانت مساحته بما في ذلك الشرفات والسدد والبناء المساعد وبيت الدرج		

الرقم	نـــــوع البنـــــــاء	أغورة	شيكل
	والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) والذي لا يزيد عدد طوابقه عن أرضي وأربع أدوار علوية فقط لكل م٢.	–	٨
١٢–	البناء المتعدد الطوابق بما في ذلك الشرفات والسدد والبناء أو الأبنية المساعدة وبيت الدرج والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) لكل م٢.	–	١٥
١٣–	بناء للأغراض الصناعية لكل م٢.	–	٣
١٤–	المباني والإنشاءات المقامة ضمن المرفق الصناعي والمعدة للأغراض الإدارية والخدماتية الأخرى لكل م٢.	–	٨
١٥–	الساحات والفسحات الغير مسقوفة والواقعة داخل الموقع العام الخاص بالبناء الصناعي والمخصصة لخدمته كمواقف السيارات – وأماكن التحميل والتنزيل وما إلى ذلك لكل م٢.	٥٠	–
١٦–	الورش والكراجات المخصصة لتقديم جميع أنواع الصيانة للسيارات لكل م٢ من المساحة المسقوفة.	–	٢
١٧–	المساحة أو الفسحة الغير مسقوفة والواقعة داخل الموقع العام – والمخصصة لخدمة رواد الورشة والكراج والمستخدمه كمواقف للسيارات لكل م٢.	٥٠	–
١٨–	ساحة أو معرش مخصص لمبيت السيارات بغرض الربح لكل م٢	٥٠	١

الرقم	نـــــوع البنـــــــاء	أغورة	شيكل
١٩-	المباني والإنشاءات التابعة للمكان المخصص لمبيت السيارات لأغراض إدارية أو خدماتية لكل م٢.	-	١٠
٢٠-	مساحة الأرض المخصصة لإقامة محطة وقود عليها بما في ذلك الإنشاءات والمعدات المركبة فوق وتحت الأرض وأماكن تركيب المضخات والمظلة المقامة فوق موقع المضخات لكل م٢.	-	٥
٢١-	المباني والإنشاءات المقامة ضمن موقع المحطة والمعدة لأغراض إدارية أو خدماتية لكل م٢.	--	١٠
٢٢-	مساحة الأرض المخصصة لإقامة محطة لتخزين وتوزيع الغاز الطبيعي أو أي نوع آخر من الغازات المضغوطة بما في ذلك الإنشاءات والمعدات المركبة فوق وتحت الأرض وأماكن تركيب المضخات والمظلة المقامة فوق موقع المضخات لكل م٢.	-	٣
٢٣-	المباني والإنشاءات المقامة ضمن موقع محطة الغاز والمعدة لأغراض إدارية أو خدماتية لكل م٢.	-	١٠
٢٤-	كافتيريا أو مقهى أو فندق أو بنسيون أو مطعم أو أي جزء آخر من البناء مخصص لخدمته كمباني الإدارة والخدمات الأخرى بما في ذلك الشرفات والسدد والبناء المساعد وبيت الدرج والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) لكل م٢.	-	١٢

الرقم	نـــــوع البنـــــــاء	أغورة	شيكل
٢٥-	الساحات التابعة للإنشاءات المنصوص عليها في البند السابق والمخصصة لخدمته أو لخدمة الرواد أو تلك المستخدمة كحديقة خاصة به لكل م٢.	-	١
٢٦-	المباني والإنشاءات الترفيهية المسقوفة والغير مسقوفة المعدة للهو والتسلية والمسرح - والرياضة بانواعها والثقافة الفنية والتي يكون الغرض منها تحقيق الربح بما في ذلك الشرفات والسدد والبناء المساعد وبيت الدرج والمساحات المخصصة لتركيب المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض (البدروم) لكل م٢.	-	١٠
٢٧-	الساحات التابعة لأي من المرافق المشار إليها في البند السادس والعشرين والواقعة ضمن موقعه العام لكل م٢.	-	١
٢٨-	الصالات والقاعات والساحات الرسمية العامة الغير معدة لتحقيق الربح	معفاة من الرسوم	
٢٩-	بناء تجاري يقع ضمن المناطق التجارية أو أجزاء البناء المسموح بترخيصها للأغراض التجارية لكل م٢.	-	١٢
٣٠-	معرش أو مخزن منفصل عن بناء ومعد للإستعمالات التجارية أو لتشوين أو تخزين المنتوجات الصناعية أو التجارية لكل م٢.	-	٣
٣١-	المباني والإنشاءات المقامة ضمن المرفق التجاري والمعدة للأغراض الإدارية والخدماتية الأخرى سواء مقامة داخل المرفق التجاري المسقوف أو خارجه لكل م٢.	-	٨

الرقم	نـــــوع البنـــــــاء	أغورة	شيكل
٣٢-	المساحة أو الفسحة الغير مسقوفة والمعدة لخدمة البناء التجاري لكل م٢.	-	١
٣٣-	الجسور والقناطر المقام لتسهيل الوصول لأي بناء.	معفاة من الرسوم	
٣٤-	رخصة هدم لأي بناء (بالمقطوع)	-	٥٠
٣٥-	رخصة فتح واستثمار مقلع للرمال أو الطمى أو الكركار لكل م٣.	٥٠	-
٣٦-	ثمن نموذج رخصة بناء.	-	٥
٣٧-	رسوم استخراج صورة طبق الأصل أو بدل فاقد تالف عن رخصة بناء أو ما في حكمها (بالمقطوع).	-	٥
٣٨-	رسوم تجديد رخصة بناء منتهية.	-	٥٠
٣٩-	بناء سور حول أية مساحة من الأرض وأياً كان الغرض من إقامته لكل م.ط.	٥٠	-
٤٠-	إقامة سياج حول أية مساحة من الأرض باستخدام مواد مؤقتة كالسلك أو الصفيح أو الخشب أو البوص أو الخيش أو أية مادة أخرى مشابهة.	معفاة من الرسوم	
٤١-	الحفر الإمتصاصية المعدة للتخلص من المياه العادمة بالمقطوع.	-	٥٠
٤٢-	رخصة لبئر مخصص لتخزين مياه الأمطار.	معفاة من الرسوم	

المادة الرابعة

التامين

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة الثالثة من هذا النظام يلتزم طالب الترخيص بدفع تامينا نقدياً مقداره ٢٠٪ من إجمالي قيمة رسوم الترخيص تدفع مع رسوم الترخيص وبموجب إيصال منفصل ولا تعاد قيمة التامين المذكور إلا إذا أبرز طالب الترخيص شهادة رسمية تفيد مطابقة المنشأ لشروط الترخيص وصلاحيته للغرض الذي أنشا من أجله.

المادة الخامسة

إن الإعفاء من الرسوم المشار إليها في البنود ٥، ٧، ١٠، ٢٨، ٣٣، ٤٠، ٤٢ لا يعفى الشخص الذي يضفي عليه نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ صفة المالك من شروط الحصول على الرخصة.

المادة السادسة

بدء سريان

يبدأ سريان هذا النظام إعتباراً من تاريخ تصديقه، ويلغى كل ما يتعارض معه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلي حزما / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٩٨) بتاريخ ٢/٥/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٣٣) الموافقة على وضع مشروع هيكلي حزما موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ بيرنبالا ومقر المجلس القروي لحزما وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم باستعمال صناعات في دير شرف/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٩٨) بتاريخ ٢/٥/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٣٤) الموافقة على وضع مشروع تنظيم القطعة رقم (٨٧) حوض (١٥) من أراضي دير شرف باستعمال صناعات موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع مدرسة الشافعي/ بلدية الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٩٨) بتاريخ ٢/٥/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٣٧) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل ومقر اللجنة المحلية لبلدية الخليل وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع مدرسة سدر/ بلدية الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٩٨) بتاريخ ٢/٥/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٣٨) الموافقة على وضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل ومقر اللجنة المحلية لبلدية الخليل وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع التعديل التنظيمي رقم (٩٨/١٢٤٩/١٨٢)

في قرية كفر لاقف / قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٣) بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ بموجب القرار رقم (٥٢) الموافقة على تصديق مشروع التعديل التنظيمي في الحوض رقم (٢) من أراضي كفر لاقف ووضعه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة قلقيلية وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي الرياض وخليل الوزير ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الواصل بين
شارع الرياض وخليل الوزير - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة.

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي الرياض وخليل الوزير – داخل نفوذ بلدية غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي الصحابة وبور سعيد
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي الصحابة وبور سعيد بعرض ٨ أمتار وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية غزة - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي الصحابة وبور سعيد داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ ايداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي الصحابة وبور سعيد داخل نفوذ بلدية غزة بعرض ٨ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقة تنظيم الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٦ /٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف – داخل نفوذ بلدية الزوايدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيـم
وبنـاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين شرقاً
حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم شارع مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين شرقاً حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً بعرض ٣٤ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر سكرتير اللجنة المركزية - بوزارة الحكم المحلي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو رمضان
المتفرع من شارع البطش - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨/٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو رمضان المتفرع من شارع البطش ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

- منطقـة تنظيـــم غـــزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ / ٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٨ التصديق النهائى على خط تنظيم شارع أبو رمضان المتفرع من شارع البطش ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــــة المركزيـــــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين شرقاً حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم مدخل بيت لاهيا من شارع صلاح الدين شرقاً حتى شارع العزبة الإلتفافي غرباً بعرض ٣٤ متراً، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مجدد للشارع رقم "٩" داخل نفوذ بلدية غزة
الواصل بين الشارع رقم (٤) وشارع القدس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٩/١٦ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم "٩" الواصل بين الشارع رقم "٤" وشارع القدس وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية - ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع ديغول داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٧/٢٩ إيداع مشروع تنظيم شارع شارل ديغول بعرض ٢٦ متراً من شارع عمر المختار حتى ميدان الأمم المتحدة وبعرض ٢٢ متراً من ميدان الأمم المتحدة حتى دوار ميدان أنصار وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع شارل ديغول - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ٢٩ /٧/ ١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع شارل ديغول بعرض ٢٦ متراً من شارع عمر المختار حتى ميدان الأمم المتحدة وبعرض ٢٢ متراً من ميدان الأمم المتحدة حتى دوار ميدان أنصار، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع إفراز السيد/ وليم ابراهيم فرح على أرض القسيمتين رقمي ٩١، ٩٢ من القطعة ٩٧٨ - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ٤ /٣/١٩٩٨ التصديق النهائى على مشروع افراز السيد/ وليم ابراهيم فرح على أرض القسيمتين رقمي ٩١، ٩٢ من القطعة ٩٧٨ داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المخطط الجديد من دائرة المساحة بوزارة الإسكان.

م .حسام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارع أم الليمون وشارع المغربي داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٧/٢٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي أم الليمون والمغربي بعرض١٦ متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي أم الليمون والمغربي
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعي أم الليمون والمغربي بعرض ١٦ متراً، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الواصل بين
شارع اليرموك وشارع صلاح الدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ٢٩ /٧/ ٩٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الواصل بين شارع اليرموك وشارع صلاح الدين بعرض عشرين متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلديتي غزة- جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلديتي غزة - جباليا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الواصل بين
شارع اليرموك وشارع صلاح الدين

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢ الواصل بين شارع اليرموك وشارع صلاح الدين، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع إفراز على أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣
- وتغيير الهدف من استخدام القسيمة من مرفق عام الى تجاري -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢ إيداع مشروع افراز القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣ وتغيير الهدف من استخدام القسيمة من مرفق عام الى تجاري، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إفراز على أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ إيداع مشروع إفراز على أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٣ من أراضي المغازي، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

- منطقـة تنظيـــم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف بعرض ١٨ متراً، داخل نفوذ بلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــــة المركزيـــــة للتنظيـم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صلاح خلف بعرض ١٨ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

- منطقـة تنظيـــم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية لتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع تونس بعرض ١٤ متراً، داخل نفوذ بلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنـــة المركزيـــة للتنظيم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع تونس
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع تونس بعرض ١٤ متراً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

- منطقـة تنظيـــم دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائى على مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة بعرض "١٦ متر"، داخل نفوذ بلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة بعرض ١٦ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع النصر - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢ إيداع مشروع تنظيم شارع النصر – داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا– تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا – وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع النصر
داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ إيداع مشروع تنظيم شارع النصر - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بشأن ايداع مخطط المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات الحكومية على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥ من أراضي غزة - الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٣ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٧/١٥ إيداع مخطط المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية - بوزارة الحكم المحلي - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مشروع المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات الحكومية على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥ من أراضي غزة - الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٥ /٧/ ١٩٩٨ إيداع مشروع المجمع الإقليمي للوزارات والمؤسسات الحكومية على أرض القسيمة (B) من القطعة رقم ٦٤٥ من أراضي غزة الإقليمية، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٨/١٢

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٢ /٨/١٩٩٨ التصديق النهائى على مشروع تنظيم شارع القاهرة بعرض ٣٠ متر والواصل بين شارعي الرشيد والصناعة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنـــة المركزيـــة للتنظيم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع القاهرة
- داخل نفوذ بلدية غـزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع القاهرة الواصل بين شارعي الرشيد والصناعة بعرض ٣٠ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إفراز السيد/ حازم فهمي ترزي
- داخل نفوذ بلدية دير البلح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ إيداع مشروع افراز السيد/حازم فهمي ترزي على أرض القسائم ذوات الأرقام ٢٥، ٢٧، ٣٧ من القطعة رقم ١٢٨، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد
من تقاطع العطاطرة بيت لاهيا حتى معسكر الشاطيء بغزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦/٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٨ التصديق النهائى على مشروع تنظيم شارع الرشيد من تقاطع العطاطرة بيت لاهيا حتى معسكر الشاطيء بغزة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بخصوص تصديق مشروع هيكلي بلدية دير البلح / غـــزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٨/٣) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ بموجب القرار رقم (٥٥) الموافقة على تصديق المشروع الهيكلي لبلدية دير البلح ووضعه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة وفي مقر بلدية دير البلح استناداً للقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٣٦ وتعديلاته وذلك وفق إقرار ومصادقة سيادة الرئيس على تشكيل مجلس التنظيم الأعلى بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ واستناداً للصلاحيات المخولة له.

د. صائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

كشف صادر عن سلطة النقد الفلسطينية يبين أسماء المصارف التي حصلت على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية في فلسطين

اسم البنك	الفرع	تاريخ صدور الموافقة
فلسطين المحدود	الخليل	٩٨/٥/١٩
الإستثمار الفلسطيني	الخليل	٩٨/٣/٢٥
الإسلامي العربي	البيرة	٩٧/١١/١٢
	خان يونس	٩٨/٦/٢٩
	الخليل	٩٨/٧/٢٩
القدس للتنمية والإستثمار	العيزرية	٩٨/٢/١٨
	نابلس	٩٨/٦/٢٠
فلسطين الدولي	غزة	٩٨/٧/٢٩
الإسلامي الفلسطيني	الخليل	٩٨/٢/٢٣
العربي الفلسطيني للإستثمار	رام الله	٩٧/٣/١٧
البريطاني للشرق الأوسط	رام الله	٩٨/٢/١٧
العقاري العربي	بيت لحم (مكتب)	٩٨/٧/١٥
الإسكان الأردني	الخليل	٩٧/١١/١٦